

مصنفات الشیخ المفید

الشیخ المفید

٣٦



1000<sup>th</sup> ANNIVERSARY  
INTERNATIONAL CONGRESS  
OF ISHEIKH MOFEEDI

الاعلام الاعلام

بما ينفقه علمي الامانة من الاحكام

المعرض العالمي بمناسبة الذكرى المئوية لوفاة الشیخ المفید

# الأخوه العزى

بِمَا تَهْفَتَ عَلَيْهِ الْأَنْبَيْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ

تأليف

الإمام الشیخ المفید

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم  
أبي عبد الله العكبري، البغدادي

(٢٣٦-٤١٣ هـ)

تحقيق  
الشیخ محمد الحسون



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی



الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلق الله أجمعين أبي القاسم محمد نصلي الله عليه و آله و سلم، و على أهل بيته الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً.

و بعد ،

يعتبر الشيخ المفيد رحمه الله من أreatest علماء الإمامية، حيث انتهت إليه رئاستهم في وقته. و فضله أشهر من أن يوصف، و يكفيه فخرًا أن الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف يعبر عنه بـ «الأخ الولي، و المخلص في ودنا الصفي، و الناصر لنا الوفي، حرسك الله بعينه التي لاتنام».

و يصفه عجل الله تعالى فرجه الشريف أيضًا بـ «الناصر للحق، الداعي إليه بكلمة الصدق».

و كان رحمه الله حسن الخاطرة، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، له قريب من مائتي مصنف بين كتاب و رسالة في شتى العلوم.

و هذه الرسالة التي بين يديك عزيزي القارئ هي أحدى تلك المصنفات

الخليل، التي خطّها يراعه البارع. وبناسبة الذكرى الألفية لرحيله تعقد جماعة المدرسین في مدينة قم المقدسة مؤتمراً علمياً يسلط الضوء على هذه الشخصية العظيمة، ومساهمة منا في هذا المؤتمر، واستجابة لدعوة الاخوة المسؤولين عنه، فلما بتحقيق هذه الرسالة، معترفين بقلة الزاد وقصر الباع في هذا المجال، سائلين المولى القدير أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع، و يجعله ذخراً لنا في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

### الرسالة:

موضوع الرسالة واضح من عنوانها (الإعلام فيما اتفقت الإمامية عليه من الأحكام، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه)، إذا فهو يجمع الفتاوى - لا على سبيل الحصر - التي اتفقت الإمامية عليه وخالفتهم العامة فيه، و ذلك ظاهر من قوله في أول هذه الرسالة:

(فاني عتشر ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية على الآثار المجتمع عليها بينهم عن الأئمة المهدية من آل محمد صلوات الله عليهم، مما اتفقت العامة على خلافهم من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم، أو فريق منهم حسب اختلافهم في ذلك، لاختلافهم في الآراء والذاهب).

و قد جعلها رحمة الله كالتكميلة لرسالته الأصولية: (أوائل المقالات في المذاهب الختارات) التي أورد فيها المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأصولية الكلامية، حيث قال في مقدمة رسالة (الإعلام):

(و يجتمع بهما للناظر فيما على خواص الأصول و الفروع، و يحصل له منها مالم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظام في العقول).

ولم يقصد بالعامة في هذه الرسالة جماعة منهم دون اخرى، بل أراد كل

مَنْ عُرِفَ بِمُخَالَفَتِهِ لِإِلَامَيْةِ، وَقَدْ أَوْضَعَ ذَلِكَ فِي الْمُقْدِمَةِ حِيثُ قَالَ: (وَلَمْ أُرِدْ بِالْعَامَةِ فِيمَا سَلَفَ، وَلَا أَعْنِي فِيمَا يَسْتَقْبِلُ الْخَنَبَلِيْنَ دُونَ الشَّافِعِيْنَ، وَلَا الْعَرَاقِيْنَ دُونَ الْمَالِكِيْنَ، وَلَا مَتَّخِرًا دُونَ مُتَقَدِّمَ، وَلَا تَابِعًا دُونَ مَنْ نُسِّبَ إِلَى الصَّحَّةِ. بَلْ أَرِيدُ بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ فِتْيَةٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَأَخْذَ عَنْهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَلَكَةِ، مَنْ لَيْسَ لَهُ حَظٌ فِي إِلَامَيْةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْأَخْذِ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خَاصَّةً). وَقَدْ أَلْفَهَا بِالتَّمَاسِ تَلَمِيذَهُ عَلَمُ الْهَدِيِّ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى عَلَى بْنِ الْحَسِينِ،

حِيثُ قَالَ فِي أُولَاهَا:

(أَمَّا بَعْدَ أَدَمَ اللَّهَ لِلسَّيِّدِ الشَّرِيفِ التَّائِيدِ، وَوَصَّلَ لَهُ التَّوْفِيقُ وَالْتَّسْدِيدُ، فَلَيْسَ مُمْتَثِلٌ مَا رَسَمَهُ مِنْ ...).

#### النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية هي:  
 أولاً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة جامعة طهران ضمن المجموعة  
 المرقمة ١٤٧٦، المذكورة في فهرسها ١٢٨:٨، تاريخ استنساخها سنة ١١١٣هـ،  
 وهي بخط النسخ، وتقع في ١٩ صفحة، كل صفحة تحتوي على ١٩ سطر، وقد  
 رمزنا لها بالحرف (ج).  
 ١

ثانياً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة آستانة قم ضمن المجموعة المرقمة  
 ٨٦، والمذكورة في الفهرس: ٢٢٧، كتبها مهدي بن علي رضا القمي بخط  
 النستعليق بتاريخ ١٣٢٠هـ، وتقع في ٢٠ صفحة، كل صفحة تحتوي على ٢١

سطراً، وقد رمزا لها بالحرف (أ).

ثالثاً: النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة المدرسة الفيوضية ضمن المجموعة المرقمة ١٨٧٩، و المذكورة في فهرسها ١٤٣:٢، كتبها أبوتراب بن عبد الله، بخط النستعليق بتاريخ ١٣٤٠هـ، و تقع في ٢٨ صفحة، كل صفحة تحتوي على ١٧ سطراً، وقد رمزا لها بالحرف (ف).

### منهج التحقيق:

اتبعنا في تحقيق هذه الرسالة طريقة التلقيق بين النسخ الخطية التي مرّت وصفها، حيث أثبتنا الصحيح أو الأصح في المتن، وأشارنا إلى ذلك في الهاشم، علماً بأنَّ الاختلاف الوارد بين النسخ الخطية قليل جداً.

و استخر جنَا الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث الشريفة، وأشارنا إلى مصادر العامة التي تتواجد فيها فتاواهم و مخالفتهم للإمامية، و كذلك طابقنا ما ذكره المصنف رحمه الله من اجماع الإمامية في المسائل الفقهية مع ثلاثة كتب أساسية في هذا المجال و هي: الانتصار، والخلاف، التذكرة.

و شرحنا كذلك معاني الكلمات اللغوية التي تحتاج إلى توضيح. و أخيراً نسأل الله سبحانه و تعالى أنْ يوفقنا لما فيه صلاح آخرنا و دنيانا، و الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على حبيبنا و نبيه محمد و آلـه الطيبين الطاهرين.

محمد الحسون

١٥ ذي الحجة ١٤١٢هـ



بِمَا لَتَهْفَتَ عَلَيْهِ الْأَنْفُسُ مِنَ الْحِكَمَاتِ

تأليف

الإمام الشیخ المفید

محمد بن محمد بن النعمن ابن المعلم  
أبي عبد الله العكبري، البغدادي

(٥٤١٢-٢٣٦)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا أُولَى وَأَبْلَى، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِمَا قَرُبَ مِنْهُ وَأَزْلَفَ<sup>(١)</sup>  
لَدِيهِ وَأَحْظَى، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَصْطَفَى وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ  
الْأَصْفَيَاءِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ ،

أَدَمَ اللَّهُ لِلسَّيِّدِ الشَّرِيفِ<sup>(٢)</sup> التَّأْيِيدَ، وَوَصَّلَ لَهُ التَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ، فَلَانِي

(١) أَزْلَفَهُ: أَيْ قَرْبَهُ، وَالْزَّلْفُ وَالْزَّلْفَةُ: الْقَرْبَةُ وَالْمَنْزَلَةُ. الصَّاحِحُ ٤: ١٣٧٠: «زَلْف».

(٢) هُوَ عَلِمُ الْهَدَى، سَيِّدُ الشِّعْبَةِ وَإِمَامُهُمْ، فَقِيهُ أَهْلِ الْبَيْتِ، السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى عَلَى بْنُ الْخَسِينِ  
ابْنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَلَدَّ فِي  
رَجَبِ سَنَةِ ٤٣٥هـ، وَتَوَفَّى فِي الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ٤٣٦هـ. حَازَ مِنَ  
الْعِلُومِ مَا لَمْ يَذَانِيهِ فِيهِ أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ، سَمِعَ مِنَ الْحَدِيثِ فَأَكْثَرَ، وَكَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ مُتَكَلِّمًا،  
شَاعِرًا، أَدِيبًا، عَظِيمَ الْمُنْزَلَةِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالدُّنْيَا.

تَتَلَمَّدُ عَلَى يَدِ عَظِيمَاءِ عَصْرِهِ كَالشِّيخِ الْمَفِيدِ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ سَعِيدِ الْكَوْفِيِّ،  
وَالْخَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ بَابِوِيْهِ، وَهَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْمِعَكَبَرِيِّ، وَعَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ، وَغَيْرِهِمْ.

←

ممثل ما رسمه من جمع ما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام الشرعية، على الآثار المجتمع عليها بينهم عن الأئمة المهدية من آل محمد صلوات الله عليهم، مما اتفقت العامة على خلافهم فيه، من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم، أو فريق منهم على حسب اختلافهم في ذلك، لاختلافهم في الأراء والذاهب، لتنضاف إلى كتاب (أوائل المقالات في المذهب المختارات)،<sup>(١)</sup> ويجتمع بهما لمناظر فيما علم خواص الأصول والفروع، ويحصل له منها ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظم في المعقول.

[بيان في الأصل]<sup>(٢)</sup>

### مركز تحقيق تكاملية علوم مسلمي



وتتلمس على يده عدد كبير من العلماء منهم شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، وأبويعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي، وأبو الصلاح الخلبي، ومحمد بن الحسن بن حمزة الجعفري، وعبد العزيز بن نحرير بن البراج. وقد ألف كتبًا كثيرة أحصاها البعض في مائة وعشرين مؤلفاً.

انظر: تنقيح المقال ٢:٢٨٤، الخلاصة: ٩٥، رجال ابن داود: ١٣٦، رجال التجاشي ٢:١٠٢، روضات الجنات ١:٢٩٥، رياض العلماء ٤:٢٠، الفهرست: ٩٨، لسان الميزان ٤:٢٢٣، لؤلؤة البحرين: ٣/٢.

(١) أوايل المقالات في المذهب المختارات، أورد فيه المقالات الخاصة بالإمامية في المباحث الأصولية الكلامية، أول أبوابه القول في الفرق بين الشيعة - فيما نسبت به إلى التشيع - والمعزلة. وبعده كتب هذه الرسالة (الإعلام فيما ...) ليحصل لمناظر في هذين الكتابين علم مختصات الإمامية في الأصول والفروع، أي أنه جعل هذه الرسالة (الإعلام ...) كالتكاملة لرسالته (أوايل المقالات).

انظر: التربعة ٢:٤٧٢ رقم ١٨٤٤ و ٢٣٧ رقم ٩٤٤.

(٢) هكذا ورد في الطبعة السابقة، وفي جميع النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ورد بيان

وأنهما ليسا من الأشياء الناقضة للطهارة<sup>(١)</sup>.

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ الـذـيـ (٢)ـ وـ الـوـذـيـ (٣)ـ يـنـقـضـانـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الطـهـارـةـ،ـ وـ يـجـبـ مـنـهـمـاـ الـوـضـوءـ كـمـاـ يـجـبـ مـنـ الـبـولـ (٤)ـ وـأـشـبـاهـهـ بـمـاـ يـرـفـعـ الطـهـارـةـ.

## القول في الحيض والاستحاضة و النفاس

أما الحـيـضـ وـ الـاسـتـحـاضـةـ،ـ فـلـمـ أـرـ لـلـعـامـةـ اـجـمـاعـاـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ اـتـفـقـتـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ مـاـ أـحـکـامـهـماـ،ـ بـلـ وـجـدـتـ أـقـوـالـهـمـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ الـاخـتـلـافـ.ـ وـأـمـاـ النـفـاسـ،ـ فـإـنـ الـإـمامـيـةـ مـتـفـقـةـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ مـدـةـ زـمـانـهـ لـاـتـجـاـزـ



بـقـدـارـ سـطـرـ أوـ سـطـرـينـ.

(١) نـقـلـ اـجـمـاعـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ عـدـمـ نـاقـصـيـةـ الـذـيـ وـ الـوـذـيـ لـلـطـهـارـةـ:ـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ فـيـ الـإـنـصـارـ:

٣٠ـ،ـ وـالـشـيـخـ الـطـوـسـيـ فـيـ الـخـلـافـ ١١٨:١ـ،ـ وـالـعـلـامـ فـيـ التـذـكـرـةـ ١١:١ـ.

(٢) الـذـيـ،ـ بـسـكـونـ الذـالـ،ـ مـخـفـفـ الـيـاءـ:ـ الـبـلـلـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ الذـكـرـ عـنـ مـلـاعـبـةـ النـسـاءـ.

الـنـهاـيـةـ ٤:٣١٢ـ،ـ (ـمـذـىـ)

(٣) الـوـذـيـ،ـ بـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ السـاـكـنـةـ،ـ وـالـيـاءـ الـخـفـفـةـ،ـ وـعـنـ الـأـمـوـيـ بـتـشـدـيدـ الـيـاءـ:ـ مـاـ يـخـرـجـ

عـقـيـبـ اـنـزـالـ النـيـ.ـ وـ ذـكـرـ الـوـذـيـ مـفـقـودـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـ الـلـغـةـ:ـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ ٤٣٣:١ـ

«ـوـذـاـ»

((٤) انـظـرـ:ـ الـأـمـ ١:٣٩ـ،ـ الـمـبـسوـطـ لـلـسـرـخـسـ ١:٦٧ـ،ـ الـمـدـوـنـةـ الـكـبـرـىـ ١:١٢ـ،ـ الـخـلـىـ ١:٢٢ـ،ـ

نـيـلـ الـأـوـطـارـ ١:٢٧٤ـ.

أحدى وعشرين يوماً وإن كانت رواياتهم في حدّ غایته بظاهر الاختلاف.<sup>(١)</sup>  
و العامة مجتمعة على خلاف ما ذكرنا، و متفقة على أنَّ زمان النفاس  
يزيد على إحدى وعشرين يوماً وإن كان لهم في حده أيضاً اختلاف.<sup>(٢)</sup>

### القول في ما يحل للحائض و النساء و الجنب من قراءة القرآن

و اتفقت الإمامية على أنَّ من ذكرناه له أن يقرأ من القرآن كله ما شاء  
بينه و بين سبع آيات سوا أربع سور، فإنه لا يجوز له أن يقرأ منها شيئاً إلا  
و هو على خلاف حاله في الحدث و انتقاله إلى الطهارات، و هي: سجدة  
لقمان، و حم السجدة، و النجم، و اقرأ باسم ربك الذي خلق. و هذه السور  
عندهم بلا اختلاف يجب في قراءتها السجود على العزم دون

(١) قال السيد المرتضى في الانتصار: ٣٥: ما انفرد به الإمامية القول بأنَّ أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوماً.

و قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٤٣: أكثر النفاس عشرة أيام، و ما زاد عليه حكمه حكم الاستحاضة، و في أصحابنا من قال: ثمانية عشر يوماً.

و قال العلامة في التذكرة ١: ٣٥: أكثره إحدى وعشرين يوماً.

(٢) قال الشافعي، و مالك، و أبوثور، و داود، و عطاء، و الشعبي: أكثره ستون يوماً.

و قال أبوحنيفة، و أحمد، و الثوري، و اسحاق، و أبوعبيد: أكثره أربعين يوماً.

و قال الحسن البصري: إنه خمسون يوماً.

و قال الليث بن سعد: إنه سبعون يوماً.

انظر: مختصر المزنی: ١١، الجموع ٥٢٤٥٢٢: ٢، المخلص ٢٠٣: ٢، مغني المحتاج ١: ١١٩-١٤٠

المغني لابن قدامة ٣٤٥: ١، تحفة الأحوذی ٤٣١: ١

الاستحباب.<sup>(١)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ وـ إـنـ كـانـ بـيـنـهـمـ فـيـ حـكـمـ قـرـاءـةـ  
الـقـرـآنـ لـمـنـ ذـكـرـنـاهـ وـ عـزـامـ السـجـدـاتـ اخـتـلـافـ.<sup>(٢)</sup>

بـاـبـ مـاـ اـتـفـقـتـ الـإـمامـيـةـ عـلـيـهـ مـاـ أـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ  
فـيـ تـفـسـيـلـ الـأـمـوـاتـ،ـ وـ تـحـنـيـطـهـمـ،ـ وـ تـكـفـيـنـهـمـ،ـ وـ أـرـكـانـهـ الـأـكـفـانـ  
جـمـيـعـ مـاـ اـتـفـقـتـ الـإـمامـيـةـ عـلـيـهـ مـاـ أـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـيـ هـذـاـ  
الـبـاـبـ سـتـةـ أـشـيـاءـ مـنـهـاـ:

قولـ الـإـمامـيـةـ فـيـ تـوـجـيـهـ الـمـيـتـ عـنـدـ غـسلـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ مـلـقـىـ عـلـىـ ظـهـورـهـ،ـ  
وـ تـبـدـيـعـهـمـ مـنـ خـالـفـ ذـلـكـ.<sup>(٣)</sup>

(١) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١٠٠:١: يجوز للجنب والمحاجن أن يقرء القرآن، وفي  
 أصحابنا من قيد ذلك بسبعين آيات من جميع القرآن إلا سور العزائم.

(٢) قال الشافعي، وأحمد بن حنبل بعد الجواز قليلاً أو كثيراً، إلا بعد الفصل أو التيمم.  
وقال أبو حنيفة: يقرؤون دون الآية.

وقال داود: يقرأ الجنب كيف شاء.

وقال مالك: يجوز للمحاجن أن تقرأ على الإطلاق، والجنب يقرأ الآية والأيتين على  
سبيل التعوذ.

انظر: سنن الترمذى ٢٧٥:١، مغني المحتاج ٧٢:١، نيل الأوطار ٢٨٤:١، الحلى ٧٨٧٧:١،  
الهدایة ٣١:١.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ٦٩١:١، و العلامة في التذكرة  
٣٧:١.


وقال الشافعي: إن كان الموضع واسعاً أضجع على جنبه الأئم و جعل وجهه إلى قبله

و منها: قولهم أنَّ الحنوط هو الكافور خاصة دون سائر الطيب، و انه لا يجوز التحنط بغيره.<sup>(١)</sup>

و منها: قولهم أنَّ أقل مقداره عند الوجود له و الامكان مثقال.<sup>(٢)</sup>

و منها: قولهم في الجريدين و أنَّ السنة وضعهما مع الميت في الأكفان.<sup>(٣)</sup>

و منها: قولهم في حطه و امهاله قبل انزاله إلى القبر قرب شفирه ليأخذ



كما يجعل عند الصلاة و عند الدفن، وإن كان الموضع ضيقاً أضجع على ظهره و جعل وجهه إلى القبلة.

و قال أبو حنيفة: يُضجع على شقه الأمين و وجهه إلى القبلة كما يُفعل في المدفن.

انظر: المجموع ١١٦:٥، مغني المحتاج ١:٣٣٠، الهدایة ٢:٦٧، اللباب ١:١٢٥.

(١) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٤٠٤:٧٠: يكره أن يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر، و به قال مجاهد و عطاء و الشافعي، و قال أصحاب الشافعي: ذلك مستحب و رروا ذلك عن علي عليه السلام و ابن عمر.

و قال العلامة في التذكرة ١:٤٤:٤٤: لا يقوم غير الكافور مقامه عندنا، و سوَّغ الجمهور المسك.

انظر: المجموع ٥-١٩٨:٥، المدونة الكبرى ١:١٨٧، المغني لابن قدامة، سنن البيهقي ٣:٤٠٥:٤٠٦.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٧٠٤، و العلامة في التذكرة ١:٤٤، وفيهما: ولم أجده لأحد من الفقهاء تحديداً في ذلك.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار ٣٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٧٠٤، و العلامة في التذكرة ١:٤٤. ففي الخلاف: و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و في التذكرة: و لم يستحبه غيرهم (أي غير الشيعة).

اهبته للسؤال.<sup>(١)</sup>

و منها: تلقينهم الميت في قبره قبل وضع اللَّبن<sup>(٢)</sup> عليه، سنة يأثرونها عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَتْرَتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.<sup>(٣)</sup>  
والعامة مجتمعة<sup>(٤)</sup> على خلافهم فيما اتفقا عليه من هذه الأشياء، و  
مختلفون فيما سواها من هذا الباب، فلبعضهم فيه خلاف، ولبعضهم فيه وفاق.

### باب ما اتفقت الإمامية عليه

#### ما أجمعت العامة على خلافه من الأذان

و اتفقت الإمامية على أنَّ من الفاظ الأذان والإقامة للصلوة: حي على خير العمل، وأنَّ من تركها متعيناً في الإقامة والأذان من غير اضطرار فقد خالف السنة، و كان كتارك غيرها من حروف الأذان.<sup>(٥)</sup> ومعهم في ذلك روايات متظافرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الائمة من عترته عليهم السلام.<sup>(٦)</sup>

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك العلامة في التذكرة ٥٢:١، ولم يذكر فيه خلافاً للعامة.

(٢) اللَّبن: ما يعمل من الطين و يبني به، الواحدة لبنة بفتح اللام و كسر الباء، و يجوز كسر اللام و سكون الباء. مجمع البحرين ٣٠٦:٦ «لَبَن».

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك العلامة في التذكرة ٥٣:١، ولم يذكر فيه خلافاً للعامة.

(٤) في «أ»: مجتمعة.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٧٨، و العلامة في التذكرة ١٠٤:١

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٦٤٢:٤ باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة.

وأجمعـتـ العـامـةـ فـيـمـاـ بـعـدـ أـعـصـارـ الصـحـابـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، وـأـنـكـرـواـ  
أـنـ يـكـونـ السـنـةـ فـيـمـاـ ذـكـرـناـهـ. (١)

**باب القول فيما اتفقت الإمامية عليه**  
**ما أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـيـ الـصـلـوـاتـ**  
**وـأـتـفـقـتـ إـلـمـامـيـةـ عـلـىـ أـنـ السـنـةـ فـيـ اـفـتـاحـ فـرـائـضـ الـصـلـوـاتـ بـسـبـعـ**

تكبيرات (٢)

وـأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ رـفـعـ السـنـةـ فـيـ ذـلـكـ، وـلـمـ يـوـافـقـ أـحـدـ مـنـ  
مـتـفـقـهـيـمـ (٣)ـ لـإـلـمـامـيـةـ فـيـمـاـ ذـكـرـناـهـ. (٤)

وـأـتـفـقـتـ إـلـمـامـيـةـ عـلـىـ اـرـسـالـ الـيـدـيـنـ فـيـ الـصـلـاـةـ، وـأـنـ لـاـ يـجـوزـ وـضـعـ  
أـحـدـاهـمـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ كـتـكـفـيرـ أـهـلـ الـكـتـابـ، وـأـنـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ الـصـلـاـةـ  
فـقـدـ أـبـدـعـ وـخـالـفـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـالـأـئـمـةـ الـهـادـيـنـ مـنـ  
أـهـلـ بـيـتـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ. (٥)

(١) انظر: مختصر المزنی: ١٢، الهدایة: ٤١: ١، المبسوط للسرخس: ٣٦٦: ١، المجموع: ٩٤-٩٣: ٣، نيل الاوطار: ١٦: ٢.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤٠ وفيه: وليس باقي الفقهاء من يعرف ذلك، والشيخ الطوسي في الخلاف: ٢١٥: ١ وفيه: ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء، والعلامة في التذكرة: ١١٣: ١.

(٣) في هامش نسخة «ج»: متفقهم.

(٤) في نسخة «ج»: ذكرنا.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٤١ حيث قال: و ما ظلم اهؤلاء الإمامية به المنع من وضع اليمين على الشمال في الصلاة؛ لأنَّ غير الإمامية يشاركونها في

وانكروا ما تعلقت به العامة<sup>(١)</sup> في هذا الباب من حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، لتهمه في الحديث، وتكذيب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام له، وتكذيب عمر وعائشة له أيضاً فيما كان يرويه من مناكر الأخبار، ولعدم الثقة بروايته عن أبي هريرة أيضاً، وكون الحديث به مضطرب الأسناد.<sup>(٣)</sup>

وأتفقت الإمامية على أنه لا يجوز التلفظ بأمين في الصلاة، وأن ما يستعمله العامة من ذلك في آخر ألم الكتاب بدعة في الإسلام وافق

### مركز تحقيق كتاب أبي هريرة علوم إسلامي



كراهة ذلك، وحکی الطحاوی فی (اختلاف الفقهاء) عن مالک أنَّ وضع البدین احدهما على الآخری إنما يُفعَل في صلاة النوافل من طول القيام، وتركه أحبُّ اليَّ وحکی الطحاوی أيضاً عن الليث بن سعد إنه قال: سبل البدین في الصلاة أحبُّ اليَّ، إلا أن يطيل القيام فیعیا فلا بأس بوضع اليمين على اليسرى.

وکذا نقله الشیخ الطوسي فی الخلاف: ٢٢١:١، و العلامة فی التذكرة ١٣٣:١.

(١) ذهب الشافعی، و أبوحنیفة، و سفیان، و احمد، و اسحاق، و أبوثور، و داود الى أنه مسنون، إلا أن الشافعی قال: فوق السرة، و قال أبوحنیفة: تحت السرة، و هو مذهب أبوهریرة.

و عن مالک روايتان: احدهما مثل قول الشافعی، والثانية الإرسال.

انظر: المجموع ٣١٢-٣١١:٢، مختصر المزنی: ١٤، نيل الأوطار ٢٠٤-٢٠١:٢، المغني لابن قدامة ٤٧٢:١، الهدایة ٤٧:١، الطیاب ٧١:١.

(٢) مسند احمد ٢٤٠:٢، المجموع ٣١٣:٣.

(٣) قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٣١:٢٠: و ذكر الجاحظ في كتابه المعروف بكتاب التوحيد: إنَّ أبا هريرة ليس بشفاعة في الرواية عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ، قال:



### لکفار أهل الكتاب<sup>(١)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ زـعـمـواـ أـنـهـ سـنـةـ فـيـ الصـلـاـةـ،ـ معـ اـخـلـافـهـ فـيـ الجـهـرـ بـهـ وـ الـاخـفـاتـ.<sup>(٢)</sup>

وأتفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ القرـاءـةـ فـيـ فـرـائـضـ الصـلـاـةـ بـبعـضـ سـوـرـةـ وـ إـنـ قـرـأـ قـبـلـهـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ،ـ وـ لـاـ يـجـوزـ الـجـمـعـ بـيـنـ قـرـاءـةـ سـوـرـتـيـنـ فـيـماـ بـعـدـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ،ـ وـ أـنـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـقـدـ أـبـدـعـ وـ خـالـفـ سـنـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ<sup>(٣)</sup>

وأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ أـجـازـواـ القرـاءـةـ فـيـ فـرـائـضـ بـماـ

مـرـكـزـ تـحـقـيقـاتـ كـامـيـونـ عـلـومـ إـسـلـامـيـ



وـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ عـلـيـ السـلـامـ يـوـقـنـهـ فـيـ الرـوـاـيـةـ،ـ بـلـ يـتـهـمـهـ وـ يـقـدـحـ فـيـهـ،ـ وـ كـلـلـكـ عـمـرـ وـعـائـشـةـ.

(١) نـقـلـ اـجـمـاعـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتـضـىـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ٤٢ـ،ـ وـ الشـيـخـ الطـوـسـىـ فـيـ الـخـلـافـ:ـ ٣٣٢ـ:ـ ١ـ،ـ وـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ:ـ ١١٨ـ:ـ ١ـ.

(٢) قـالـ الشـافـعـيـ،ـ وـ أـحـمـدـ،ـ وـ اـسـحـاقـ،ـ وـ دـاـوـدـ:ـ يـجـهـرـ الـإـمـامـ بـهـ؛ـ لـأـنـهـ تـابـعـ لـلـفـاتـحةــ.ـ وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـ الشـورـيـ:ـ لـاـ يـجـهـرـ بـهـ؛ـ لـأـنـهـ دـعـاءـ مـشـرـوعـ فـيـ الصـلـاـةـ فـاستـحـبـ اـخـفـاؤـهــ.ـ وـ عـنـ مـالـكـ رـوـاـيـاتـانـ:ـ اـحـدـاهـمـاـ مـثـلـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـ الثـانـيـةـ:ـ لـاـ يـقـولـهـ الـإـمـامــ.ـ أـمـاـ الـأـمـمـوـمـ:ـ فـلـلـشـافـعـيـ فـوـلـانـ:ـ الـجـدـيدـ الـإـخـفـاءـ،ـ وـ بـهـ قـالـ الشـورـيـ وـ أـبـوـ حـنـيفـةــ.ـ وـ الـقـدـيمـ الـجـهـرـ،ـ وـ بـهـ قـالـ أـحـمـدـ وـ أـبـوـ ثـورـ وـ اـسـحـاقـ وـ عـطـاءــ.

انـظـرـ:ـ الـجـمـعـ ٢ـ:ـ ٣ـ،ـ الـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٤٩٠ـ:ـ ٤٨٩ـ:ـ ١ـ،ـ مـفـنـيـ الـخـتـاحـ ١ـ:ـ ١٦١ـ،ـ الـخـلـىـ ٢٦٤ـ:ـ ٣ـ.

(٣) نـقـلـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتـضـىـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ٤٤ـ،ـ وـ الشـيـخـ الطـوـسـىـ فـيـ الـخـلـافـ:ـ ٣٣٢ـ:ـ ٣٣٥ـ:ـ ١ـ،ـ وـ الـعـلـامـةـ الـخـلـىـ فـيـ التـذـكـرـةـ:ـ ١١٦ـ:ـ ١ـ.

ذكرناه.<sup>(١)</sup>

وأتفقت الإمامية على أنه لا يجوز السجود إلا على الأرض الطاهرة أو ما أنبتت الأرض، سوا الشمار، وأنه لا يجوز السجود على ثوب منسوج وإن كان أصله من النبات إلا عند الحاجة إليه والاضطرار.<sup>(٢)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ وـ زـعـمـواـ أـنـ السـجـودـ جـائزـ عـلـىـ كـلـ ماـ جـازـ فـيـ الـصـلـاةـ،ـ وـ بـلـأـوـاـ فـيـ تـجـوـيزـ ذـلـكـ إـلـىـ الـقـيـاسـ،ـ وـ نـحـوـهـ مـنـ النـظـرـ والرأـيـ.<sup>(٣)</sup>

وأتفقت الإمامية على أن السنة في نوافل الليل والنهر يزيد في العدد<sup>(٤)</sup> على ما اجتمعت عليه في الحد والمقدار<sup>(٥)</sup>

---

(١) جوز الشافعي القرآن بين السورتين بعد الحمد.

و جوز الشافعي وأكثر أصحابه قراءة بعض السورة بعد الحمد بقدر آيات السورة.  
وقال النووي: قال القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاص و طائفة: إنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاثة أيات، و حكاه صاحب (البيان) عن عمر بن الخطاب.

انظر: الأم ١٠٢:١، المجموع ٢٨٩٢٨٨:٢.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢٥٧:١، و العلامة في التذكرة ١٢٠:١. وفي الخلاف: و خالف جميع الفقهاء في ذلك، فأجازوا السجود على القطن و الكتان و الشعر و الصوف.

(٣) انظر: الأم ١١٤:١، المجموع ٤٢٥:٢٣:٢، المغني لابن قدامة ٥٩٤-٥٩٣:١.

(٤) في العدد: لم ترد في نسخة «أ».

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٥٢٥:١، و العلامة في التذكرة ١٧٠:١.

وأتفقت الإمامية على أنَّ الاجماع في نوافل ليالي شهر رمضان بدعة حدثت بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ السنة بذلك التطوع بها على الانفراد<sup>(١)</sup>

وأجمعـت العامة على أنَّ هذا الاجماع ليس ببدعـ في الدين وإن اختـلـفـوا في كونـه سـنةـ و مـسـتـحـبـاـ، و اعـتمـدـواـ فـي ذـلـكـ عـلـىـ صـنـيـعـ عمرـ بنـ الخطـابـ.<sup>(٢)</sup>

وأتفقت الإمامية على تبـدـيعـ العـامـةـ فـيـماـ يـخـتـارـونـهـ منـ صـلاـةـ

### مركز تحقيق تکمیلی علوم سدی

→

و اختلف أبناء العامة في عدد النوافل: فمنهم من قال: احدى عشرة، و منهم من قال: ثلاثة عشرة، و منهم من قال: سبع عشرة، و منهم من قال غير ذلك.

انظر: المجموع ٤:٧، الوجيز ٥٣:١، المغني لابن قدامة ٧٩٨:١، الهدایة ٦٦:١.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٤ حيث قال: و المافق لقول الشيعة في ذلك من العامة أكثر من الخالف، و الشیخ الطوسي في الخلاف ٥٢٨:١، والعلامة في التذكرة ٧٣:١.

(٢) قال الشافعي: صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أحبُّ إلَيْهِ، و كذلك قال مالك. و قال ابن داود بصلاتها جماعة، و شنَعَ على الشافعي في هذه المسألة و قال: خالف فيها السنة و البدعة.

وروى عن عمر انه أمر أن تصلى التراويح جماعة، و أمر باخراج القناديل ثم قال: هي بدعة و نعمت البدعة هي.

وروى عائشة أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي المسجد فَصَلَّى بصلاته ناس، ثم صَلَّى فِي القابله فكثـرـ النـاسـ، ثم اجـتـمـعـواـ فـيـ اللـيـلـةـ الثـالـثـةـ فـلـمـ يـخـرـجـ اليـهـمـ رسولـ اللهـ صـلـّى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ، فـلـمـ أـصـبـحـ قالـ:ـ (رأـيـتـ الـذـيـ صـنـعـتـمـ فـلـمـ يـعـنـتـيـ مـنـ الـخـرـجـ)ـ

←

الضھی<sup>(١)</sup>، و روا عن أمیر المؤمنین علی بن أبي طالب و الأئمۃ من ذریته  
عលیهم أجمعین السلام فی ذلك أخباراً تؤید ما ذکرناه<sup>(٢)</sup>  
وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ تـبـدـیـعـ الـإـمـامـیـةـ فـیـ تـبـدـیـعـهـمـ بـماـ وـصـفـنـاهـ.<sup>(٣)</sup>

## القول في سجدة الشكر و التغافر بعدهما

### في أعقاب الصلوات

اتفقت الإمامية على أن سجدة الشكر و التغافر بعدهما في أعقاب  
الصلوات فضل جاءت به السنة عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم و عمل  
به الأئمة من عترته عليهم السلام<sup>(٤)</sup>

*مرجحـتـ كـامـيـرـ عـلـومـ إـسـلـامـ*



البکم إلا أني خشیت أن یفرض عليکم».

و قال صلی الله عليه وآلہ وسلم: «کل بدعة ضلاله، و کل ضلاله في النار».

انظر: المجموع ٤:٥، صحيح البخاري ٢:٥٨، صحيح مسلم ١:٥٢٤، موطاً مالك ١:١١٤،  
سنن ابن ماجة ١:١٥، سنن أبي داود ٤:٢٠١، سنن الدارمي ١:٤٤.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٠، الشيخ الطوسي في  
الخلاف ١:٥٢٠، و العلامة في التذكرة ١:٧٢.

(٢) قال الإمام الباقر عليه السلام: «ما صلی رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم الضھی قط».  
و عن أمیر المؤمنین علیه السلام: انه مر برجل یصلی الضھی فی مسجد الكوفة، فغمز  
جهنّم بالدرة و قال: «نحرت صلاة الاوابين نحرك الله»، فقال: فاتركها؟ قال: فقال: (أرأیت  
الذی ینهی عبداً إذا صلی) (العلق: ١٠).

انظر: وسائل الشيعة ٢:٧٤ باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

(٣) انظر: المجموع ٤:٣٥، الأم ١:١٤٩، مختصر المزني: ١٩-٢٠.

(٤) انظر وسائل الشيعة ٤:١٠٧٠ و ما بعدها من أبواب سجدة الشكر

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ انـكـارـ السـنـةـ فـيـهـ وـإـنـ كـانـ فـيـهـ مـنـ يـرـوـيـ سـجـدـةـ  
الـشـكـرـ وـحـدـهـ دـوـنـ التـعـفـيرـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ<sup>(١)</sup>، وـفـيـهـ مـنـ لـاـ يـعـزـمـ عـلـىـ تـبـدـيـعـ  
الـمـعـفـرـ لـشـكـهـ فـيـ صـوـابـهـ، وـتـوـقـهـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـضـدـ الصـوـابـ.

القول في عدد من يجب بحضورهم المصر  
صلوة الجمعة و العيدين على الاجتماع

وأتفـقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـ يـجـبـ بـحـضـورـهـ المـصـرـ الـاجـتمـاعـ  
لـصـلـوةـ الـجـمـعـةـ خـمـسـةـ نـفـرـ مـنـ الرـجـالـ الـأـحـرـارـ الـمـسـلـمـيـنـ، الـذـيـنـ لـيـسـواـ  
مـاسـفـيـنـ وـلـاـ مـرـضـيـنـ وـلـاـ عـاجـزـيـنـ، وـأـقـلـ مـنـ يـجـبـ بـحـضـورـهـ المـصـرـ صـلـوةـ  
الـعـيـدـيـنـ سـبـعـةـ نـفـرـ مـنـ ذـكـرـنـاهـ<sup>(٢)</sup> أمير علوم إسلام

وأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ التـحـدـيدـ وـإـنـ كـانـواـ فـيـ الـعـدـدـ وـالـخـدـ  
مـخـتـلـفـيـنـ.<sup>(٢)</sup>

(١) منهم الشافعي، والبيهقي، وسعيد، وأحمد.

وقد حكاه ابن المنذر عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وعبّاد بن مالك، واسحاق،  
وأبي ثور، وهو مذهب داود. وقال ابن المنذر: وبه أقوال.  
وقال أبوحنيفه: يكره.

و عن مالك رواهتان، أشهرهما الكراهة.

و حكى ابن المنذر عن النخعى القول بالكراهة.

انظر: الأم: ١٣٤، المجموع: ٦٨: ٤، المغني لابن قدامة: ٦٩٠: ١، نيل الأوطار: ١٢٩: ٣.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٣، والشيخ الطوسي في  
الخلاف: ١٥٩، والععلامة في التذكرة: ١٤٦: ١.

(٣) قال الحسن بن حنيفة: تتعقد باثنين.

القول في من لا يصلح للإمامية في الجمعة والعيدين  
من الأحرار البالغين من المسلمين وإن كانوا على ظاهر  
العفاف والستر الجميل

وأتفقت الإمامية على أنه لا يصلح للإمامية في الجمعة والعيدين  
أبرص، ولامجنون، ولامفلوج، ولامحدود وإن صلح للإمامية في غير ما  
عددنا من الصلاة<sup>(١)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ يـقـدـمـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ  
فيـ هـذـيـنـ الـمـوـطـنـيـنـ إـذـ كـانـوـ يـحـسـنـونـ لـلـإـمـامـةـ مـنـ غـيرـ مـحـظـورـ،ـ وـ تـعـلـقـواـ فـيـ  
ذـلـكـ بـالـرأـيـ،ـ وـ لـمـ يـلـجـأـوـ فـيـ إـلـىـ اـثـرـ مـذـكـورـ<sup>(٢)</sup>

القول في صلاة الكسوف

وأتفقت الإمامية على أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة منها

→

و قال الليث و أبو يوسف: تتعقد بثلاثة؛ لأنه أقل الجمع.

و قال الثوري و أبو حنيفة: تتعقد بأربعة.

و قال ربيعة: تتعقد باثنتي عشر نفساً، و لا تتعقد بأقل منهم.

و قال الشافعي و أحمد و اسحاق: لا تتعقد بأقل من أربعين.

انظر: الأم: ١٩٠، المجموع: ٤: ٥٠٤-٥٠٢، بداية المجتهد: ١٥٧: ١، المبسوط للسرخسي  
٨٣: ١، الهدایة: ٢٥-٢٤.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الاتصال: ٥٠، الشيخ الطوسي في  
الخلاف: ٥٦١: ١.

(٢) انظر: بداية المجتهد: ١٤٧: ١، المجموع: ٤: ٢٥٠.

خمسة ركوعات.<sup>(١)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ وـ إـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ عـدـدـ الرـكـوعـ فـيـ  
كـلـ رـكـعـةـ مـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ.<sup>(٢)</sup>

وأتفقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ تـرـكـ صـلـاـةـ الـكـسـوفـ مـتـعـمـداـ قـضـاـهـاـ مـنـ  
بـعـدـ،ـ وـ عـلـيـهـ مـنـ جـهـةـ السـنـةـ غـسـلـ إـنـ كـانـ اـحـتـرـقـ الـقـرـصـ كـلـ،ـ يـسـتـعـمـلـهـ قـبـلـ  
الـقـضـاءـ،ـ لـيـكـونـ كـفـارـةـ لـتـرـكـ الصـلـاـةـ فـيـمـاـ مـضـىـ.<sup>(٣)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ أـنـكـرـواـ السـنـةـ فـيـ الغـسـلـ لـذـلـكـ  
كـمـاـ وـصـفـنـاهـ.<sup>(٤)</sup>

### القول في الصلاة على الأموات

وأتفقـتـ الإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ التـكـبـيرـ<sup>(٥)</sup>ـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ مـوـتـىـ الـمؤـمـنـينـ  
خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ،ـ مـنـ نـقـصـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ خـالـفـ بـذـلـكـ السـنـةـ،ـ وـ أـبـدـعـ فـيـ شـرـعـ

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٨، و الشیخ الطوسي في  
الخلاف: ٦٧٩:١، و العلامة في التذكرة ١٦٣:١.

(٢) قال أبوحنيفه و النخعي و الثوري: إنها ركعتان على هيئة الصلاة المعروفة.  
و قال مالك و أحمد و اسحاق و الليث و الشافعی: إنها أربع ركعات في أربع سجادات.  
انظر: المجموع: ٥،٤٦٤٥، المبسوط للسرخسی: ٢،٧٤، بداية المجتهد: ١،٢١١:١، الهدایة: ١،٨٨:١.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٥٨، و الشیخ الطوسي في  
الخلاف: ٦٧٨:١، و العلامة في التذكرة ١٦٤:١.

(٤) انظر: الأم: ١،٢٤٤:١، المغني لابن قدامة: ٢،٢٨٠.

(٥) التكبیر: لم ترد في نسخة دأ.

الاسلام.<sup>(١)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ زـعـمـواـ عـلـىـ أـنـ مـنـ كـبـرـ أـربعـاـ فـلـمـ يـخـطـ السـنـةـ،ـ وـ لـأـتـىـ بـدـعـةـ<sup>(٢)</sup>ـ وـ إـنـ كـانـ كـثـيرـ مـنـهـمـ يـجـيـزـ تـكـبـيرـ الـخـمـسـ عـلـىـ الـموـتـىـ،ـ وـ يـقـرـ بـأـنـ مـنـ فـعـلـهـ كـانـ موـافـقـاـ لـسـنـةـ مـنـ سـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.<sup>(٣)</sup>

وأتفـقـتـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـخـرـوجـ مـنـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـموـتـىـ بـغـيـرـ تـسـلـيمـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـحـتـاجـ الـإـمـامـ إـلـيـهـ لـإـيـذـانـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـهـ،ـ أـوـ التـقـيـةـ،ـ أـوـ الـاضـطـرـارـ.<sup>(٤)</sup>  
وأـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ زـعـمـواـ أـنـ التـسـلـيمـ فـيـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ سـنـةـ وـ إـنـ كـانـوـاـ مـخـتـلـفـيـنـ فـيـ تـعـدـ الـسـلـامـ وـ الـجـهـرـ بـهـ وـ الـاخـفـاتـ.<sup>(٥)</sup>  
وأـتـفـقـتـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ السـنـةـ وـ قـوـفـ الـإـمـامـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـنـائـزـ

(١) نـقـلـ اـجـمـاعـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتـضـىـ فـيـ الـإـنـصـارـ:ـ ٥٩ـ،ـ وـ الشـيـخـ الطـوـسـىـ فـيـ الـخـلـافـ:ـ ١ـ،ـ ٧٢٤ـ،ـ ٧٢٩ـ،ـ وـ الـعـلـامـ فـيـ التـذـكـرـةـ:ـ ٥٠ـ:ـ ١ـ.

(٢) الـأـمـ:ـ ١ـ:ـ ٢٧٠ـ،ـ ٢٧١ـ،ـ ٢٧٣ـ وـ ٢٨٣ـ،ـ مـخـتـصـرـ الـمـزـنـىـ:ـ ٣٨ـ،ـ الـجـمـوعـ:ـ ٥ـ،ـ ٢٢١ـ:ـ ٥ـ،ـ بـدـاـيـةـ الـجـهـتـهـ:ـ ١ـ،ـ ٢٣٤ـ:ـ ١ـ،ـ الـلـبـابـ:ـ ١٢٣ـ:ـ ١ـ.

(٣) مـنـهـمـ اـبـيـ لـلـيـلـىـ،ـ وـ حـذـيقـةـ بـنـ الـيـمـانـ،ـ وـ زـيدـ بـنـ أـرـقـمـ.  
انـظـرـ:ـ الـجـمـوعـ:ـ ٥ـ،ـ بـدـاـيـةـ الـجـهـتـهـ:ـ ١ـ،ـ ٢٣٤ـ:ـ ١ـ.

(٤) نـقـلـ اـجـمـاعـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتـضـىـ فـيـ الـإـنـصـارـ:ـ ٥٩ـ،ـ وـ الشـيـخـ الطـوـسـىـ فـيـ الـخـلـافـ:ـ ١ـ،ـ ٧٢٤ـ:ـ ١ـ.

(٥) قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـ أـصـحـابـهـ:ـ يـسـلـمـ الـإـمـامـ عـنـ يـمـينـهـ وـ عـنـ يـسـارـهـ.  
وـ قـالـ مـالـكـ:ـ يـسـلـمـ الـإـمـامـ وـاحـدـةـ وـ يـسـمـعـ مـنـ يـلـيهـ،ـ وـ يـسـلـمـ مـنـ وـرـاءـهـ تـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ.

مكانه حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال<sup>(١)</sup>.  
وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ نـفـيـ ماـ أـثـبـتوـهـ مـنـ السـنـةـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ<sup>(٢)</sup>.

### باب الزكاة

ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ

في جميع أبواب الزكاة

مجمـوعـ ماـ اـتـفـقـ إـلـاـمـامـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ،ـ مـاـ لـلـعـامـةـ خـلـافـ لـهـمـ  
عـلـىـهـ أـوـ وـاقـعـ خـمـسـةـ أـشـيـاءـ  
مـنـهـاـ:ـ قـوـلـ إـلـاـمـامـيـةـ إـنـ التـبـرـ وـ الـفـضـةـ قـبـلـ سـبـكـهـمـاـ وـ ضـرـبـهـمـاـ دـرـاهـمـ  
وـ دـنـانـيرـ لـاـزـكـاـةـ فـيـهـمـاـ عـلـىـ إـلـاـيـحـاـبـ<sup>(٣)</sup>.ـ مـوـمـ (سـدـيـ)  
وـ مـنـهـمـاـ:ـ قـوـلـهـمـ إـنـ السـبـائـكـ مـنـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ وـ الـنـقـارـ<sup>(٤)</sup>.ـ مـنـهـمـاـ



وـ قـالـ الثـورـيـ:ـ يـسـلـمـ إـلـاـمـامـ عـنـ بـيـنـهـ تـسـلـيمـ خـفـيفـةـ.

وـ قـالـ اـبـنـ حـيـ:ـ يـسـلـمـ إـلـاـمـامـ عـنـ بـيـنـهـ وـ عـنـ شـمـالـهـ تـسـلـيمـ خـفـيفـاـ وـ لـاـ يـجـهـرـ بـهـ.

وـ قـالـ الشـافـعـيـ مـثـلـ قـوـلـ اـبـنـ حـيـ:

انـظـرـ:ـ الـأـمـ ٢٧٠:١ـ،ـ مـخـتـصـرـ الـمـزـنـيـ:ـ ٢٨ـ،ـ الـهـدـاـيـةـ ٩٢:١ـ،ـ الـبـرـخـيـ ٦٤:٢ـ،ـ بـداـيـةـ  
الـجـهـدـ ١:٢٣٦ـ،ـ الـجـمـعـ ٥:٢٣٩ـ،ـ كـفـاـيـةـ الـأـخـبـارـ ١:١٠٣ـ،ـ الـلـبـابـ ١:١٣٣ـ.

(١) نـقـلـ اـجـمـاعـ إـلـاـمـامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـعـلـمـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ ٤٩:١ـ.

(٢) انـظـرـ:ـ الـجـمـعـ ٥:٢٣٩ـ،ـ بـداـيـةـ الـجـهـدـ ١:٢٤٠ـ.

(٣) نـقـلـ اـجـمـاعـ إـلـاـمـامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـتـضـيـ فـيـ الـانتـصـارـ ٨٠ـ،ـ وـ قـالـ:ـ وـ باـقـيـ الـفـقـهـاءـ  
يـخـالـفـونـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـ يـوـجـبـونـ الـزـكـاـةـ فـيـ جـمـيعـ الـاحـوالـ،ـ إـلـاـ الشـافـعـيـ فـاـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـزـكـاـةـ فـيـ  
الـخـلـيـ وـ الـخـلـلـ الـمـبـاـحـ عـلـىـ اـظـهـرـ قـوـلـهـ وـ الـخـلـلـ الـمـبـاـحـ عـلـىـ اـظـهـرـ قـوـلـهـ.

(٤) النـقـرـةـ:ـ السـبـيـكـةـ.ـ الصـحـاحـ ٢:٨٣٥ـ (نـقـرـ).

جميعاً ما لم يحتل بذلك فيهما لاسقاط الزكاة لازكاة فيهما كقولهم في المسألة الأولى سواه.<sup>(١)</sup>

و منها قولهم إن أقل ما يخرج إلى الفقير من مفروض الزكاة درهم على التمام.<sup>(٢)</sup>

[بيان بمقدار ثلث صفة]<sup>(٣)</sup>

والأحكام، فبين العامة فيه اختلاف، وقد ذهب بعض الإمامية من هذه الأبواب إلى ما رغب عنه جمهورهم، وكان من العامة مع هذه الجماعة على الرغبة عنه الأطباق.

و كذلك وجدت القول في أبواب الاعتكاف، وأحكام المسافرين في الصوم والافطار والتفصير في الصلاة وال تمام وحدود المسافات والطاعة في السفر والإباحة والعصيان، فلم أتعرض لتفصيل هذه الجمل، إذ الغرض في هذا الكتاب سواه على ما رسمناه.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٨٢، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٢٧٧، و العلامة في التذكرة: ٢١٥:١.

(٢) قال السيد المرتضى في الانتصار: ٨٢: و ما انفرد به الإمامية القول بأنه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة دراهم، و روی أن الأقل درهم واحد، و باقي الفقهاء يخالفون في ذلك و يجيزون اعطاء القليل و الكثير من غير تحديد، و حجتنا على ما ذهبنا إليه اجماع الطائفة.

(٣) هكذا في الطبعة السابقة و النسخة الخطية «ف»، و في النسخة «أ»: بيان بمقدار أربع صفحات.

## باب أحكام الحج

لم يجمع العامة في هذا الباب على خلاف ما اتفقت الإمامية عليه إلا في مسألة واحدة، وهي قول الإمامية: إنَّ من فاتته عرفات و أدرك المشعر الحرام يوم النحر أُم قبل الشمس فقد أدرك الحج.<sup>(١)</sup>  
والعامة بأسرها على خلاف ذلك.<sup>(٢)</sup>

فأما ما سواه من أحكام الحج، فليس للإمامية على الإطلاق فيه قول إلا و كافة العامة توافقهم عليه أو بعضهم حسب ما قدمناه.

ولم أرد بالعامة فيما سلف، ولا أعني فيما يستقبل الحنبليين دون الشافعيين، و لا العراقيين دون المالكين، و لاماً تأخراً دون متقدم، و لاتابعياً دون من نسب إلى الصحابة. بل أريد بذلك كل من كانت له فتيا في أحكام الشريعة، و أخذ عنه قوم من أهل الملة، من ليس له حظ في الإمامة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم او كان معروفاً بالأخذ عن آل محمد عليهم السلام خاصة، فإذا لم يوجد الوفاق من جماعة من سميت أو واحد منهم، فقد لحق المقال الخلل و العياذ بالله، وإن وجد من واحد منهم كائناً من كان وقد سلم من الخطأ والحمد لله.

## باب أحكام البيوع

وليس في أحكام البيوع اتفاق على شيء في خلافه اجماع من العامة

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٩٠، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٢٤٢، و العلامة في التذكرة ١: ٣٧٣.

(٢) انظر: المجموع ٨: ٢٠٢-١٠٣، بداية المجتهد ١: ٣٤٧، كفاية الأخير ١: ١٤٢-١٤٣.

فاذكره على التفصيل، و كل مسألة في هذا الباب اتفق أهل الإمامة عليها على قول فيها أو اختلفوا، ففيها اجماع من العامة أو اختلاف.

### باب أحكام الشفعة

و جميع ما ذهب إليه الإمامية في الشفعة وأحكامها، فالعامة معهم فيه على الإجماع منهم أو الاختلاف، إلا مسألة واحدة، وهي قول الإمامية: انه إذا كان بين اثنين بطلت الشفعة فيه، سواء كان محدوداً بالقيمة أم مشاعاً.

ولم أجده من العامة أحداً يوافقهم على ذلك، و يجوز أن يكون مذهباً لبعض التابعين إلا انتي لا أعرفه. (١) كتاب التذكرة في علوم الحدائق

(١) اختلف علماء الإسلام في بطلان الشفعة و عدمه إذا كان بين أكثر من اثنين على ثلاثة أقوال:

الأول: البطلان، ذهب إليه أكثر علماء الإمامية، ففي كتاب الخلاف: عندنا أن الشريك إذا كان أكثر من واحد بطل الشفعة، فلا يتصور الخلاف في أن الشفعة على قدر الرؤوس أو على قدر الأنصباء. و في كتاب التذكرة: فلو تعدد الشركاء و زادوا على اثنين فلا شفعة عند أكثر علمائنا خلافاً للعامة.

الثاني: عدم البطلان و أنها على قدر الرؤوس، ذهب إليه من الإمامية ابن الجنيد - على ما حكاه عنه العلامة في المختلف - و الصدوق في الفقيه.

و من العامة: النخعي، و الشعبي، و الثوري، و أبوحنيفة و أصحابه، و هو أحد قوله الشافعي، و اختيار المزني.

الثالث: عدم البطلان و أنها على قدر الأنصباء، ذهب إليه أبوحامد الأسفرايني، و سعيد بن المسيب، و الحسن البصري، و عطاء، و مالك، و أحمد، و اسحاق، و هو القول ←

[من هنا سقطت بعض الأوراق عن النسخة المنقول عنها]<sup>(١)</sup>

من مهدي، و يزيد بن هارون، و من تبعهم من أهل الآثار.

والثالثة: قولهم بإباحة نكاح المتعة،<sup>(٢)</sup> وهو مذهب عبدالله بن مسعود، و عبدالله بن عباس، و جابر بن عبدالله، و سلمة بن الأكوع، و يعلى بن أمية، و صفوان بن أمية، و معاوية بن أبي سفيان.

و قال به من التابعين: عطاء، و طاوس، و سعيد بن جبير، و جابر بن

يزيد، و عمر بن دينار.<sup>(٣)</sup>

## مَرْكَزُ تَحْقِيقِ الْإِسْلَامِ وَعِلْمِ رَسُولِهِ



الآخر للشافعي.

انظر: الخلاف ٤٣٥:٣، المختلف ٤٠٣، التذكرة ٥٨٩:١، من لا يحضره الفقيه ٤٦:٣ ذيل الحديث ١٦٢، المجموع ٢٤٥-٢٢٦:١٤، مفتني المحتاج ٢٠٥:٢، موطأ مالك ٧١٥:٢، المدونة الكبرى ٤٠١:٥، الوجيز ٢١٩:١.

(١) هكذا في الطبعة السابقة و النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٠٩، و الشیخ الطوسي في الخلاف ٢٢٥:٢.

(٣) نقل ذلك كل من تعرض لنكاح المتعة من العامة كالشافعي في الأم ٧٩:٥، و النووي في المجموع ٢٤٩:١٦، و السرخسي في المبسوط ١٥٢:٥.

و قال ابن قدامة في المغني ٥٧:٧: و حکی عن ابن عباس انها جائزه، و عليه أكثر أصحابه، و عطاء، و طاوس، و به قال ابن جریح. و حکی ذلك عن سعيد الحنفی، و جابر. و ذهب إليه الشیعه؛ لأنّه قد ثبت أنّ النبي صلی اللہ علیہ و آله و سلم اذن فیها. وروی أنّ عمر قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله عليه وآله و سلم افأنتي عنهما وأعقاب عليهما؟ متنة النساء و متنة الحج. و لأنّه عقد منفعة، فيكون مزقتنا كالاجارة.

وقد ذكر ذلك على ما حكيناه أيضاً أبو علي الحسين بن علي بن زيد في كتابه المعروف بـ(كتاب الأقضية)، و كان إماماً من أئمة العامة، فقيها ثقة عندهم صدوقاً.

و حكى أبو جعفر محمد بن حبيب في كتابه المعروف بـ(كتاب المخبر) انه كان يقول بالمعنة من الصحابة جماعة من سمعناه، و زاد فيهم أنس بن مالك، و زيد بن ثابت، و عمران بن حصين، قال: و الصحيح علي بن أبي طالب.

و حكى الساجي في كتابه (الاختلاف) عن أحمد بن حنبل انه سئل عن نكاح المتعة فقال: لا يعجبني، و كذا يدل على أنه لم يكن عازماً على تحريمها البتة، و إنما كان يكرهها؛ لضرب من الرأي.

و الرابعة: قولهم في جواز نكاح المرأة على عمتها و خالتها إذا أذنت العمة و الحالة في ذلك و رضيتا به، و هذا مذهب النظام، وقد حكى عن جعفر القصبي، و المحكمة كلهم على جوازه، و هؤلاء من العامة و ليسوا من الخاصة على ما قدمناه.<sup>(١)</sup>

## باب ما اتفقت الإمامية عليه مما أجمعـتـ العامة على خلافـهـ في أحـكامـ الطلاقـ

و اتفقت الإمامية على أن الطلاق لا يقع على كل حال إلا بشهادة

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١١٦، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٢١٥، و العلامة في التذكرة: ٦٢٨.

و قول العامة مذكور في الأم: ٥، و المجموع: ١٦: ٢٢٣، و المغني لابن قدمة: ٧: ٤٧٨.

مسلمين عدلين، فمن لم يشهده عدلان فالمتلفظ بطلاقها على ثبوت النكاح.<sup>(١)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، وـأـنـ الطـلاقـ قدـ يـقـعـ وـإـنـ لـمـ يـحـضـرـ الشـاهـدـانـ.

وأتفـقـتـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الطـلاقـ لاـ يـقـعـ بـغـيـرـ لـفـظـهـ وـإـنـ عـبـرـ بـهـ وـعـبـرـ عـنـهـ سـائـرـ الـأـلـفـاظـ الـعـرـبـيـةـ مـاـ سـوـاهـ.<sup>(٢)</sup>

وأـجـمـعـتـ الـعـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، وـزـعـمـواـ أـنـهـ قدـ يـقـعـ بـغـيـرـ لـفـظـهـ إـذـاـ أـرـيدـ بـذـلـكـ لـفـظـ الطـلاقـ.<sup>(٣)</sup>

وأـتـفـقـتـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الطـلاقـ لاـ يـقـعـ بـالـشـروـطـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.<sup>(٤)</sup>

(١) نـقـلـ اـجـمـاعـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتـضـىـ فـيـ الـإـنـتـصـارـ: ١٢٧ـ، وـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـلـافـ: ٣ـ.

(٢) نـقـلـ اـجـمـاعـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتـضـىـ فـيـ الـإـنـتـصـارـ: ١٣٠ـ، وـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ الـخـلـافـ: ٣٠ـ.

(٣) قـالـ أـبـوـ حـنـيفـ: لـفـظـ الطـلاقـ الصـرـيعـ مـاـ تـضـمـنـ الطـلاقـ خـاصـةـ، وـ الـبـاقـيـ كـنـايـاتـ يـقـعـ الطـلاقـ بـهـ مـعـ النـيـةـ.

وـ قـالـ الشـافـعـيـ: صـرـيعـ الطـلاقـ ثـلـاثـةـ أـلـفـاظـ: الطـلاقـ، وـ الفـرـاقـ، وـ السـرـاجـ. وـ بـاقـيـ الـأـلـفـاظـ كـنـايـاتـ لـيـقـعـ بـهـ الطـلاقـ إـلـاـ مـعـ مـقـارـنـةـ النـيـةـ لـهـ، وـ يـقـعـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـنـوـيـهـ.

وـ قـالـ مـالـكـ: صـرـيعـ الطـلاقـ كـثـيرـ: الطـلاقـ، وـ الفـرـاقـ، وـ السـرـاجـ، وـ خـلـيـةـ، وـ بـرـيـةـ وـ ...

انـظـرـ: الـجـمـوعـ: ١٧ـ، ٩٦ـ، ١٠٠ـ، مـغـنـيـ الـحـتـاجـ: ٢ـ، الـوـجـيـزـ: ٥ـ، ٥٣ـ، الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ: ٨ـ، ٢٦٤ـ، ٢٧٢ـ.

(٤) نـقـلـ اـجـمـاعـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتـضـىـ فـيـ الـإـنـتـصـارـ: ١٢٧ـ، وـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ فـيـ

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ وـاقـعـ بـالـشـرـوـطـ عـلـىـ  
اـخـتـلـافـهـاـ وـالـوقـتـ وـالـزـمـانـ.(١)

و اتفقت الإمامية على أنَّ الطلاق لا يقع باليمن، مثل أن يقول بطلاق زوجتي إنْ أفعل كذا لم يقع، و لا يكون يميناً على كل حال.

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـأـنـ الـيـمـينـ فـيـ الطـلـاقـ يـمـينـ فـيـ  
الـتـحـقـيقـ.ـ وـقـدـ يـقـعـ بـالـخـلـفـ فـيـهاـ الطـلـاقـ.

و اتفقت الإمامية على أنَّ الطلاق الثلاث لا يقع إلا بعد رجعتين من المطلق يكون بين الثلاث و كذا لا يقع تطليقه ثانية إلا بعد رجعة بينهما و بين الأولى، و من لم يراجع بعد التطليق فلا طلاق له بعد الطلاق.(٢).

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ الطـلـاقـ الثـلـاثـ وـاقـعـ  
بـغـيرـ رـجـعـةـ بـيـنـ التـطـلـيقـاتـ.(٣)

**باب الخلع و المباراة و النشوذ و الشقاق  
و الإيلاء و الظهار و التخيير و التحليل و اللعن**  
ليس ل الإمامية اتفاق على خلاف اجماع العامة في هذه الأبواب و ما

→

الخلاف: ٢٥.

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٢٠.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٣٤، والشيخ الطوسي في الخلاف: ٢٩.

(٣) انظر: المجموع: ١٧٠، الوجيز: ٥٩، مغني المحتاج: ٢٩٨، المغني لابن قدامة: ٨: ٤٠٠، المبسوط للسرخسي: ٦: ٤.

فيها من الأحكام إلا في ثلاثة مسائل:

أحداها: ما اجتمع عليه فقهاء الإمامية في الظهار، و انه لا يقع إلا بشروط الطلاق من الاستبراء للحاضرة المدخول بها إذا كانت من تحيض، والشهدين، و النية، و لفظ الظهار، و عدم وقوعه بالشروط والآيمان.<sup>(١)</sup>

و الثانية: اتفاقهم على ابطال التخيير، و انه لا يقع به فراق.

و الثالثة: قولهم في التملיך و انه باطل ظاهر الفساد وإن كانت روایاتهم في هذه الموضع على الاختلاف، فإن اجماعهم على العمل فيها بما وصفناه.

و العامة مجتمعة على خلافهم في هذه المسائل كما ذكرناه.<sup>(٢)</sup>

### باب أحكام العدد و النفقات

جميع ما اتفقت الإمامية عليه في هذه الأبواب مما أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـهـمـ فـيـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ:

أحداها: قولهم في عدة الحامل من الوفاة بعد الأجلين.<sup>(٢)</sup>

و الثانية: وجوب الرجعة لمن طلق ثلاثة في وقت واحد، كما يجب لمن

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٤١-١٤٢، والشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٤٦.

(٢) انظر: الأم: ٢٧٧، الجموع: ١٧: ٣٤٠، الوجيز: ٢: ٨٠، مغني المحتاج: ٢: ٣٥٣، المغني لابن قدامة: ٨: ٥٥٥.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٤٩، والشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٧٥.

طلق واحدة أو اثنين.<sup>(١)</sup>

و العامة بآجمعها على خلاف ما شرحتناه في هذه المسائل

الثلاث.<sup>(٢)</sup>

## باب أقل الحمل وأكثره

أقل الحمل لما يخرج حيًّا مستهلاً، فهو عند الإمامية و جمهور العامة

واحد، وهو ستة أشهر.<sup>(٤)</sup>

و أما أكثره فهو عندهم سنة واحدة.<sup>(٥)</sup>

و العامة بآجمعهم على خلافه في حد الأكثر: فمنهم من يقول: أكثره سنتان، و منهم من يقول: ثلات، و منهم من يقول: أربع، و منهم من يقول: سبع سنين. و روى أصحاب الحديث منهم: إنَّ هرم بن حيَّان ولدته أمَّه لشمان سنتين وقد ثغر.<sup>(٦)</sup>

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٣٤.

(٢) ذكر مسائلتين وليس ثلاث مسائل.

(٣) انظر: الأم: ٦٦٢ و ٥٥؛ الوجيز: ٢٤٩، ٩٩، مغني المحتاج: ٣: ٣٨٨.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٥٤، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٨٠.

(٥) قال الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٨٠، وأكثره عندنا تسعه أشهر، وقد روي في بعض الأخبار سنة.

(٦) قال أبوحنيفة والثوري والبستي: أكثره سنتان، و قيل إنَّ أباحنيفة حملت به أمَّه ثلات ←

## القول في أحكام أمهات الأولاد

و هذا باب لم ينفرد الإمامية فيه بشيء، أجمعوا العامة على خلافه، بل قد ذهب إلى مقال الإمامية فيه جماعة من متقدمي العامة و متاخر لهم، فلا حاجة لنا إلى تفصيل ما فيه، إذ الغرض غيره على ما قدمناه.

### باب العتق و التدبير و المكاتبنة

ليس للإمامية اتفاق في هذه الثلاثة الأبواب على خلاف اجماع العامة فيها إلا على مسألة واحدة، وهي أن العتق لا يقع بالشروط و لا بالآيمان، وأنه لا يكون إلا لوجه الله عز وجل.<sup>(١)</sup>

و العامة مجمعة على وقوعه بشرط وعي، و على جميع الصفات.<sup>(٢)</sup>



سنين.

و قال: الشافعى، و مالك في أحد أقواله: أكثره أربع سنين. و حكى عن مالك انه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق و زوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في النتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين.

و قال مالك في أحد أقواله: أكثره خمس سنين.

و قال الزهرى، و الليث، و ربيعة، و مالك في أحد أقواله: أكثره سبع سنين.

انظر: الأم: ٢١٢، الوجيز: ٩٦٩٥، المغنى لابن قدامة: ٣٩٠.

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٦٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣٦٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٤: ٤٩٢.

## باب القضاء و الشهادات و الدعوى و البينات

في هذا الباب مسائل كثيرة، ولم أجده الإمامية فيها وفاقاً على خلاف اجماع العامة إلا مسألتين: أحدهما في القضاء، والأخر في الشهادات.

فأما التي في القضاء فهي قولهم: انه إذا ابتدأ الخصم بالدعوى فوجب للحاكم أن يبدأ بالذى على يمين خصمه، ويجرى الآخر مجرى الصامت أو المسبوق بالدعوى، ثم ينظر في دعوى الآخر.<sup>(١)</sup>

ولم أر لأحدٍ من العامة وفاقاً للإمامية في هذا.<sup>(٢)</sup>

وأما التي في الشهادات فهي قولهم: ان شهادة الابن لأبيه جائزة إذا كان عدلاً، وشهادته عليه غير جائزة على جميع الأحوال.<sup>(٣)</sup>

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٤٣، والشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٢٣٢.

(٢) قال أبو حامد الغزالى في الوجيز: ٢: ٢٤٢، و محمد الشربى في مفتى المحتاج: ٤: ٤٠١؛ اذا ازدحمر الخصوم قدم الأسبق، فإن جهل أو جاءوا معاً أفرع.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٢٤٨، والسيد المرتضى في الانتصار: ٢٤٤ حيث قال: وما انفردت به الإمامية في هذه الأعصار - وإن روی لهما وفاق قديم - القول بجواز شهادات ذوي الأرحام و القرابات بعضهم ببعض اذا كانوا عدولًا من غير استثناء لأحد إلا ما يذهب إليه بعض أصحابنا معتمدًا على خبر يرويه من أنه لا يجوز شهادة الولد على الوالد وإن جازت شهادته له، ويجوز شهادة الوالد لولده و عليه. وقد رویت موافقة الإمامية في ذلك عن عمر بن الخطاب، و شريح، و الزهري، و عمر بن عبد العزيز، و الحسن البصري، و الشعبي، و أبو ثور.

ولم أر لأحدٍ من العامة متابعة لهم في هذه التفرقة بين أحكام الشهادة فيما ذكرناه.<sup>(١)</sup>

### باب النذر والآيمان والكافارات

اتفقت الإمامية على أنَّ من نذر لوجه الله تعالى شيئاً من القربات فلم يفعله باختيار، أنَّ عليه كفارة، فإنْ كان صياماً في يوم بعيته فأفطر من غير سهوٍ ولا اضطرارٍ، كان عليه ما يجب على المفتر يوماً من شهر رمضان على الاختيار، وإنْ كان من غير الصيام فاختلفوا، فعليه ما يجب من الكفارة للآيمان.<sup>(٢)</sup>

و العامة مجتمعة على خلاف ما وصفناه.<sup>(٣)</sup>

و اتفقوا على أنه لا يمين إلا بالله عزَّ و جلَّ و تعليقها باسم من اسمائه.

و العامة مجتمعة على أنه قد يكون اليمين بغير أسماء الله تعالى.<sup>(٤)</sup>

و اتفقوا على أنَّ من حلف بالله تعالى في فعل شيء أو تركه، و كان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين، ففعل الأولى، لم يكن عليه كفارة، فلذلك ان كان أصلح له في الدنيا وأدر عليه وأنفع، لم يكن عليه كفارة

(١) انظر: الأم: ٧، الوجيز: ٢، ٢٥٠، مغني المحتاج: ٤: ٤٣٤.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٦٢، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٣: ٢٢٦.

(٣) انظر: الوجيز: ٢: ٢٣٤.

(٤) انظر: الأم: ٧، الوجيز: ٢: ٢٢٤، مغني المحتاج: ٤: ٣٢٠.

كالاولى سواء<sup>(١)</sup>.

و العامة مجتمعة على خلاف ذلك، و ايجاب الكفارة فيما أسقطته  
الإمامية بما عدناه.<sup>(٢)</sup>

و اتفقت الإمامية على أنَّ من عاهد الله تعالى عند المقام أن لا يقرب  
محظوراً ثم قربه، فإنَّ عليه ما على قاتل الخطأ من الكفارة، و هو عتق رقبة، أو  
الاطعام، أو الصيام.

ولم أجده أحداً من العامة يوافقهم في هذا الحكم، و لا يرأت لهم  
جواباً فيه على البيان.

### باب الصيد والذبائح

و هذا من الأبواب التي ليس للإمامية فيه اتفاق على خلاف اجماع  
العامة، و قولهم في جميعه لا يخرج عن أقاويل أهل الخلاف.

### باب الأطعمة والأشربة

اتفقت الإمامية على أنَّ الطحال من الشاة و غيرها حرام.<sup>(٣)</sup>  
و أجمعوا العامة على أنه حلال.

---

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٥٦، و الشيخ الطوسي في  
الخلاف: ٢٠٥.

(٢) انظر: الأم: ٢١، الوجيز: ٢٢٥.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٩٧، و الشيخ الطوسي في  
الخلاف: ١٩٢.

و اتفقوا على أنَّ الجرَّيَ من السموك والزمار والمارماهي، و كل ما ليس  
فلس له حرام.<sup>(١)</sup>

و أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ أنـ ذـلـكـ كـلـهـ حـلـالـ.

و اتفقا على أنَّ ما لا قانصـةـ لـهـ مـنـ الطـيرـ حـرـامـ.

و أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ أنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـعـبـوـةـ فـيـ الـحـرـامـ.

و اتفقا على أنَّ ما صـفـ منـ الطـيرـ وـ لـمـ يـدـفـ،ـ أوـ كـانـ صـفـيفـهـ أـكـثـرـ مـنـ دـفـيـفـهـ،ـ فـهـوـ حـرـامـ.

و أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ هـذـهـ الـعـبـرـةـ.

و اتفقا على أنَّ الفقـاعـ حـمـرـ مـحـرـمـ،ـ وـ لـمـ يـحـصـلـ بـيـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ اختـلـافـ.<sup>(٢)</sup>

و أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ أنـ ذـلـكـ حـلـالـ،ـ وـ اـنـهـ يـجـريـ مـجـرـىـ سـائـرـ المـخـلـلـاتـ.<sup>(٣)</sup>

### باب الحدود والأداب

اتفقت الإمامية على أنَّ السارق يجب قطعه من أصول الأصابع، و تبقى  
له الراحة والإبهام.<sup>(٤)</sup>

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٨٦، و الشيخ الطوسي في  
الخلاف: ٣: ١٩٢.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ١٩٧.

(٣) انظر: الأم: ٦: ١٨٠.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٦٢، و الشيخ الطوسي في

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ زـعـمـ جـمـهـورـهـمـ أـنـ يـقـطـعـ مـنـ الرـسـغـ<sup>(١)</sup> خـاصـةـ،ـ وـ قـالـ الـخـواـرـجـ:ـ يـقـطـعـ مـنـ الـمـرـفـقـ،ـ وـ قـالـ بـعـضـهـمـ:ـ مـنـ أـصـلـ الـكـتـفـ.<sup>(٢)</sup>

و اتفـقـتـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ عـادـ إـلـىـ السـرـقةـ ثـانـيـاـ قـطـعـ مـنـ أـصـلـ السـاقـ،ـ وـ بـقـيـ لـهـ الـعـقـبـ لـيـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـيـامـ لـلـصـلـاـةـ.<sup>(٣)</sup>

و أـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ أـنـ يـقـطـعـ الـقـدـمـ بـأـسـرـهـ،ـ وـ وـاجـبـ قـطـعـهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ ذـلـكـ.<sup>(٤)</sup>

و اتفـقـتـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـرـ الـبـكـرـ إـذـاـ زـنـاـ فـجـلـدـ،ـ ثـمـ عـادـ ثـانـيـةـ فـجـلـدـ،ـ ثـمـ عـادـ ثـالـثـةـ فـجـلـدـ،ـ فـإـنـ عـادـ إـلـىـ الـرـابـعـةـ قـتـلـهـ الـسـلـطـانـ،ـ وـ الـعـبـدـ يـقـتـلـ فـيـ الثـامـنـةـ عـلـىـ مـاـ رـتـبـنـاهـ.<sup>(٥)</sup>

و أـجـمـعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ مـعـاـ،ـ وـ لـمـ يـجـيزـواـ شـيـئـاـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ.<sup>(٦)</sup>

→

.الـخـلـافـ ٣:٦٤.

(١) الرـسـغـ:ـ المـفـصـلـ مـاـ بـيـنـ السـاعـدـ وـ الـكـفـ،ـ وـ السـاقـ وـ الـقـدـمـ.ـ مـجـمـعـ الـبـعـرـيـنـ ٥:٩ـ (رسـغـ).

(٢) انـظـرـ:ـ الـوـجـيـزـ ٢:٦ـ،ـ الـأـمـ ٦:١٥٠ـ،ـ مـغـنـيـ الـمـخـتـاجـ ٤:١٧٨ـ.

(٣) نـقـلـ اـجـمـعـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـغـبـيـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ:ـ ٢٦٢ـ.

(٤) انـظـرـ:ـ الـوـجـيـزـ ٢:٦ـ،ـ مـغـنـيـ الـمـخـتـاجـ ٤:١٧٨ـ.

(٥) نـقـلـ اـجـمـعـ الـإـمامـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ الـمـرـغـبـيـ فـيـ الـاـنـتـصـارـ:ـ ٢٥٦ـ،ـ وـ الشـيـخـ الـطـوـسـيـ فـيـ الـخـلـافـ ٣:١٥٨ـ.

(٦) انـظـرـ:ـ مـغـنـيـ الـمـخـتـاجـ ٤:١٤٩ـ.

و اتفقت الامامية على أن شارب الخمر يقتل في الثالثة.<sup>(١)</sup>  
و أجمعـت العامة على خلافـهم في ذلك، و انـكار وجـوب قـتله بما  
وصـفناه.<sup>(٢)</sup>

### باب القتل و ضربـه و القـسامـة و القـصـاصـ و الدـيـاتـ

اتفـقـت الـامـامـيةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ ضـرـبـ اـمـرـأـ فـالـقـتـ نـطـفـةـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـتهاـ  
عـشـرـينـ دـيـنـارـاـ،ـ فـإـنـ أـلـقـتـ عـلـقـةـ فـأـرـبـعـونـ دـيـنـارـاـ،ـ فـإـنـ أـلـقـتـ مـضـغـةـ فـسـتـونـ دـيـنـارـاـ،ـ  
فـإـنـ أـلـقـتـ عـظـمـاـ مـكـسـيـاـ لـحـمـاـ فـشـعـانـونـ دـيـنـارـاـ،ـ فـإـنـ أـلـقـتـ مـيـتاـ لـمـ يـلـجـهـ الرـوـحـ  
فـمـائـةـ دـيـنـارـ.<sup>(٣)</sup>

و أـجـمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ ذـكـرـناـهـ مـنـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ الذـيـ  
وـصـفـناـهـ.

و اـتـفـقـتـ الـامـامـيةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ أـفـزـعـ رـجـلـاـ فـعـزـلـ عـنـ عـرـسـهـ فـعـلـيـهـ عـشـرـ  
دـيـةـ الـجـنـينـ،ـ وـ الـعـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ.

و اـتـفـقـواـ فـيـ قـتـلـ الـاثـنـيـنـ بـواـحـدـ وـ مـازـادـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ،ـ أـنـ أـولـيـاءـ الدـمـ  
مـخـيـرـونـ بـيـنـ ثـلـاثـ:ـ إـمـاـ أـنـ يـقـتـلـوـ الـقـاتـلـيـنـ وـ يـؤـدـوـ فـضـلـ مـاـ بـيـنـ دـيـاتـهـمـ وـ دـيـةـ

(١) نـقـلـ اـجـمـاعـ الـامـامـيةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتضـىـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ٢٥٧ـ وـ قـالـ:ـ وـ خـالـفـ باـقـيـ  
الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ.

(٢) انـظـرـ:ـ الـأـمـ:ـ ١٤٤ـ.

(٣) نـقـلـ اـجـمـاعـ الـامـامـيةـ عـلـىـ ذـلـكـ السـيـدـ المـرـتضـىـ فـيـ الـانتـصـارـ:ـ ٢٦٤ـ وـ قـالـ:ـ وـ باـقـيـ الـفـقـهـاءـ  
يـخـالـفـونـ فـيـ ذـلـكـ.

المقتول، أو يتخِّرُوا واحداً منهم فيقتلوه و يؤدّي الباقون بحسب رؤوسهم إلى أولياء المقاد منهم خاصة، أو يقبلوا الديمة فتكون سهاماً متساوية على عدد القاتلين.<sup>(١)</sup>

و العامة مجتمعة على خلاف ذلك.<sup>(٢)</sup>

و اتفقوا في ثلاثة قتل أحدهم، و أمسك الآخر، و كان الثالث عيناً لهم حتى فرغوا، أن يقتل القاتل، و يحبس الممسك أبداً حتى يموت، و تسلم عين الناظر لهم، و العامة على خلاف ذلك.<sup>(٣)</sup>

و اتفقوا على أنَّ من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار، و يغمرها في الماء، و أجمعوا العامة على خلاف ذلك.<sup>(٤)</sup>

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٠ و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٢) ذهب معاذ بن جبلة، و ابن الزبير، و داود إلى أنَّ الجماعة لا تقتل بوحد، و أنَّ الاثنين لا يقتلان بوحد.

و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و الشافعى إلى أنَّ الجماعة إذا اشتركت في القتل قتلت بالواحد، إلا أنَّهم لم يذهبوا إلى ما ذهبت إليه الإمامية من تحمل دية من زاد على الواحد ودفعها إلى أولياء المقتولين.

انظر: مغني المحتاج: ٤: ٢٠.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٠ و قال: و قد روی عن ربيعة الرأي: انه يقتل القاتل و يحبس الممسك حتى يموت، و هذه موافقة للإمامية، و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي الفقهاء في ذلك.

و اتفقوا على أنَّ الرجل إذا قتل المرأة، كان أولياء دمها مخربين بين قتله و رد نصف الديمة على ورثته، و بين الديمة و هي خمسة دينار.<sup>(١)</sup>  
و اتفقوا على أنَّ من كان معتاداً بقتل أهل الذمة، فللسلطان أن يقتله بن  
قتل منهم إذا اختار ذلك ولبي الدم، و يلزم أولياء الذمي فضل ما بين دية  
المسلم و الذمي.<sup>(٢)</sup>

و اتفقا في من وجد مقتولاً فجاء رجلان فقال أحدهما: أنا قتلت  
عمداً، و قال الآخر: بل أنا قتلت خطأ، أنَّ أولياء المقتول مخربون بين الأخذ  
للمقر بالعمد أو الخطأ وليس لهم أن يقتلوهما معاً، و لا أن يلزمونهما الديمة  
جميعاً،<sup>(٣)</sup> و لا أجد أحداً من العامة على مطابقتهم في ذلك.

و اتفقا على أنه لو وُجد مقتول، فجاء رجل فاعترف بقتله عمداً، ثم  
 جاء آخر فتحقق لقتله و دفع الأول عن اعترافه، فصدقه من دفعه و لم يقم  
 بينة على أحدهما، أنه يدرأ عنهما القتل و الديمة، و دية المقتول من  
بيت المال.<sup>(٤)</sup>

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٠، و قال: و خالف باقي  
الفقهاء في ذلك.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي  
الفقهاء في ذلك.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٢، و قال: و خالف باقي  
الفقهاء في ذلك.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٢.

و لم أجد للعامة في هذه المسألة قولًا على التفصيل فاحكيه، غير أنني  
أعلم أنّ أصولهم على خلافه.

وللإمامية بعد هذا مسائل من دية الأعضاء والجوارح والأسنان  
والعظام، وفي القصاصين والقسمة والإيمان، لا يوافقهم أحد من العامة  
عليها، أضربتُ عن ذكرها على التفصيل، مخافة أن ينشر الكلام ويطول  
بذلك الكتاب.

و اتفق فقهاء الإمامية على العمل في ديات أهل الكتاب والمجوس  
بثمانمائة درهم لكل ذكر حر منهم، وأربعمائه لكل حر أنسى منهم وإن  
كانت رواياتهم في ذلك على الاختلاف كمبيوتر علوم إسلامي

و العامة بجمعها تخالفهم في هذا الباب، وليس بينهم وبين أحد  
منهم وفاق في شيء منه، إلا في المجوس خاصة، وأن للعامة في ذلك  
اختلافاً أو وفاقاً للإمامية وخلافاً.

و اتفقت الإمامية على أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم كدية المجوس،  
ومن ذكرناه على خلافهم في ذلك، و انكار قولهم هذا الذي حكيناه.<sup>(١)</sup>

### باب الفرائض والمواريث

قول الإمامية في هذا الباب بعيد من أقاويل العامة فيه، وبينهم في  
الاتفاق والاختلاف في أحكامه كثير، وأنا مثبت في أصوله ما يعرف به  
الناظر فرق ما بين الفريقين في جملته، و مفصل بعد ذلك أبواباً منه على

(١) نقل أجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٣.

سبيل الاختصار، ليصح به الوجه فيه لذوي الاعتبار إن شاء الله تعالى.

### باب ميراث الوالدين

اتفقت الامامية على أنه لا يرث مع الوالدين أو أحدهما من خلق الله

أحد، إلا الولد والزوج والزوجة.<sup>(١)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ زـعـمـواـ أـنـ لـلـاخـوـةـ وـ الـاخـوـاتـ مـعـ

الأـمـ نـصـيـبـاـ فـيـ الـمـيرـاثـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ يـقـضـيـهـ نـصـيـبـهـ،ـ وـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ

الـأـرـاءـ.<sup>(٢)</sup>

و اتفقت الامامية في من يموت ويخلف والديه وابنته، أن لابنته

النصف، وللأبدين السادس، ~~و ما يبقى رد على الأبوين والإبنة بحسب~~

<sup>(٣)</sup>  
سهامهم.

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ زـعـمـواـ أـنـ لـلـبـنـتـ النـصـفـ،ـ وـ لـلـامـ

الـسـدـسـ،ـ وـ لـلـأـبـ ماـ يـبـقـىـ وـ هـوـ الثـلـثـ.<sup>(٤)</sup>

و اتفقت الامامية في من يموت و يترك ابنته وأحد أبويه و ابن ابن،

أن لابنتين الثلثين، و الباقي من الأبوين السادس، و ما يبقى فهو رد على

الابنتين والأب خاصة، وليس لأبن الأبن شيء.<sup>(٥)</sup>

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٧.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٣: ١٥.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٧.

(٤) انظر: المغني لأبن قدامة: ٧: ١٧.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٨.

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ السـدـسـ الـبـاـقـيـ فـيـ  
هـذـهـ الفـرـيـضـةـ لـابـنـ الـابـنـ.

و اتفقت الامامية على أنه لا تُحجب الأم عن الثلث إلى السادس الأخوة  
من أم خاصة، وإنما يُحجبها الأخوة من الأب والأم، أو من الأب.<sup>(١)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـزـعـمـواـ أـنـ الـأـخـوـةـ مـنـ الـأـمـ  
خـاصـةـ يـحـجـبـونـ الـأـمـ،ـ كـمـاـ يـحـجـبـهاـ الـأـخـوـةـ مـنـ الـأـبـ وـ الـأـمـ وـ الـأـخـوـةـ مـنـ  
الـأـبـ.<sup>(٢)</sup>



### باب ميراث الولد

و اتفقت الامامية على أنه لا يرث مع الولد الذكر والأنثى أحد من  
خلق الله تعالى إلا الوالدان والزوج والزوجة.<sup>(٣)</sup>

وأجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـجـعـلـوـاـ الـأـخـوـةـ وـ الـلـأـخـوـاتـ  
وـالـعـمـاتـ وـ أـوـلـادـهـمـ سـهـاماـ مـعـ الـأـوـلـادـ.<sup>(٤)</sup>

و اتفقت الامامية على أن الولد الذكر الأكبر يفضل في الميراث على  
من هو دونه في السن من الذكور بسيف أبيه و خاتمه ومصحفه إن خلف  
ذلك، أو شيئاً منه مع تركته متساوية، وإن لم يختلف شيئاً من ذلك لم يفضل

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٨، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٢: ١٥١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٧: ١٦.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٩.

(٤) انظر: مفتني المحتاج: ٣: ١٣، و المغني لابن قدامة: ٧: ٤.

على باقي الذكور من الأولاد<sup>(١)</sup>

وأجمعوا العامة على خلاف ذلك وإن كان.

و اتفقت الإمامية على أنَّ ولد الصليب يحجب من هو أسفل منه، سواء

كان ولد الصليب ذكراً أو أنثى.<sup>(٢)</sup>

وأجمعوا العامة على خلاف ذلك، وجعلوا الولد الولد نصيباً مع

الولد:<sup>(٣)</sup>

فمن ذلك ما اجتمعوا عليه في من توفي وخلف ابنه وابن ابنه، لابنه

النصف، و لابن الابن النصف الباقى.

وكذلك لو ترك ابنتين وابن ابن، ان للابنتين الثلثين، و مابقى وهو

الثالث لابن الابن.

وكذا لو ترك ابنته وابنة ابنه، أنَّ لابنته النصف، و لبنت ابنه السادس

تكملاً للثلثين. و هذا مما لم يختلفوا فيه.<sup>(٤)</sup>

و اجماع الإمامية عن أئمة الهدى عليهم السلام بخلافه على ما

قدمناه.<sup>(٥)</sup>

وأما المسألة الأولى فهي قول مالك و الشافعى و الثورى و أبي حنيفة

(١) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٩٩، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٢٧٣.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج: ٣: ١٨.

(٤) انظر: مغني المحتاج: ٣: ١٨، المغني لابن قدامة: ٧: ٨.

(٥) انظر: مغني المحتاج: ٣: ١٨، المغني لابن قدامة: ٧: ٨.

وأبی یوسف و محمد، فی بنات صلب و بنات ابن و ابن ابن أسفل منهن، وحده کان أو معه أخوات له، أن لبنات الصلب الثلاثين، و ما بقی فلا بن البن يرد على من فوقه من عماته.

و كذلك إن كان معه أخواته کان ما بقی بينه وبين اخواته و عماته

للذكر مثل حظ الانثيين.<sup>(١)</sup>

و هذا أيضاً خلاف لما ذكرناه من اتفاق الرواية عن آل محمد عليهم

السلام.

### ميراث الأزواج

و اتفقت الإمامية في المرأة اذا توفيت وخلفت زوجاً، لم تخلف وارثاً غيره من عصبيته، ولا ذي رحم، أن المال كله للزوج النصف منه بالتسمية والنصف الآخر مردود عليه بالسنة.<sup>(٢)</sup>

و أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، وـ زـعـمـواـ أـنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ

السلامـ کـانـ لاـ يـرـدـ عـلـىـ زـوـجـ وـ لـازـوـجـةـ.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: مغني المحتاج: ٣: ١٩.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٠ وقال: و خلاف باقي الفقهاء في ذلك و ذهبوا كلهم إلى أن النصف له و النصف الآخر لبيت المال، و الشيخ الطوسي في الخلاف: ٢: ١٧٣.

(٣) قال السرخسي في المبسوط: ٢٩٢: ١٩٢: قال علي بن أبي طالب - عليه السلام -: اذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض و ليس هناك عصبة من جهة النسب ولا من جهة السبب، فإنه يرد ما بقى عليهم على قدر انصباتهم إلا الزوج و الزوجة، و به أخذ علماؤنا

و اتفقت الامامية على أن الزوجة لا ترث من الرابع شيئاً، ولكن تعطى  
بقيمة حقها من البناء و الطوب و الآلات.<sup>(١)</sup>  
و أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ زـعـمـواـ أـنـهـاـ وـارـثـةـ مـنـ جـمـيعـ  
الـترـكـةـ عـلـىـ العـمـومـ.

### باب ميراث الإخوة و الأخوات

و اتفقت الامامية على أنه لاميراث للاخوة و الأخوات من الأب إذا  
حضر أخوة من أب وأم، وأن واحدهم يجري واحد من ذكرناه مجرى  
جماعتهم.<sup>(٢)</sup>

و أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ،ـ وـ رـأـيـتـورـيـثـ الـاخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ  
مـنـ الـأـبـ مـعـ الـاخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ مـنـ الـأـبـ وـالـأـمـ فـيـ مـوـاضـعـ وـأـحـوـالـ:



وقال عثمان بن عفان: يرد على الزوج و الزوجة أيضاً كما يرد على غيرهم من أصحاب  
الفرائض، وهو قول جابر بن يزيد، ولم يرد على الزوج و الزوجة عبد الله بن مسعود،  
وكذلك قال به زيد بن ثابت، وهو رواية عن ابن عباس، وبهأخذ الشافعى.

و قال ابن قدامة في المغني: روى ذلك عن عمر و علي - عليه السلام - و ابن  
مسعود و ابن عباس، و حكى ذلك عن الحسن و ابن سيرين و شريعة و عطاء و مجاهد و  
الثوري وأبي حنيفة و أصحابه، و قال ابن سراقة: و عليه العمل اليوم في الأمصار.

(١) نقل اجماع الامامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠١، و الشيخ الطوسي في  
الخلاف: ٢: ١٧٣.

(٢) نقل اجماع الامامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠١.

فمن ذلك اجماعهم في من توفي و خلف اختاً لأب و أم و اختاً لأب،  
أنَّ للاخت ل لأب و الأم النصف، و أنَّ للاخت من الأب - واحدة كانت أو  
اثنتين فصاعداً - السادس تكملة الثلاثين.<sup>(١)</sup> و هذا خلاف الانفاق عن آل  
محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٢)</sup>

و من ذلك اجماعهم سوا ابن مسعود في اختين لأب و أم و اخوة  
و أخوات لأب، أنَّ للاختين الثلاثين و ما بقي بين الأخوة و الأخوات للأب،  
وقال ابن مسعود: للاختين من الأب و الأم الثلاثان، و ما بقي فللإخوة من  
الأب دون أخواتهم.<sup>(٣)</sup>

و هذا أيضاً خلاف المتყق عليه عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم  
السلام.<sup>(٤)</sup> و العامة لقصورها عن العلم تروي ما حكيناها عنهم من القولين في  
المسائلتين جميعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام و الأئمة من ذريته، مجتمعة  
عنه بخلافه على ما ذكرناه.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: مغني المحتاج: ٣: ١١-١٧.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٧، و الشيخ الطوسي في  
الخلاف: ٢: ١٥٧.

(٣) انظر: المبسوط للمرخسي: ٢٩: ١٥١، مغني المحتاج: ٣: ١٧، المغني لابن قدامة: ٧: ٢٠.

(٤) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٧٩.

(٥) انظر: المبسوط للمرخسي: ٢٩: ١٥١، مغني المحتاج: ٣: ١٧، المغني لابن قدامة: ٧: ٤٩.

## باب ميراث العصبة<sup>(١)</sup> ذوي الأرحام

و اتفقت الامامية على توريث النساء و الرجال بالنسب، و بطلان مقال من ورث الرجال دون النساء.

و أجمعـت العامة على خلاف ذلك، فـمنه قولـ العـامة في ابنـ أخـ لـابـ وـ أمـ وـ ابـنةـ أـخـ أنـ المـيرـاثـ لـابـنـ أـخـ دونـ اـخـتهـ.<sup>(٢)</sup> وـ الـاتـفـاقـ عنـ آلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ بـخـلـافـ ذـلـكـ، وـ أـنـ المـالـ بـيـنـهـماـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاثـيـنـ.

وـ منهـ أـيـضاـ قولـ العـامةـ فـيـ عـمـاتـ وـ أـعـمـامـ أـنـ المـالـ لـلـأـعـمـامـ دونـ العـمـاتـ.<sup>(٣)</sup> وـ الـروـاـيـةـ مـتـفـقـةـ عـنـ آلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ أـنـ المـالـ بـيـنـ الجـمـيعـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاثـيـنـ.

وـ كذلكـ أـيـضاـ قولـ العـامةـ فـيـ بـنـيـ عـمـ وـ بـنـاتـهـ وـ بـنـيـ عـمـةـ وـ بـنـاتـهاـ وـ أـنـ المـيرـاثـ لـرـجـالـ مـنـ هـؤـلـاءـ دـونـ النـسـاءـ.<sup>(٤)</sup> وـ الـروـاـيـةـ مـتـفـقـةـ عـنـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ مـنـ آلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـمـ بـخـلـافـ ذـلـكـ وـ القـولـ فـيـهـ عـلـىـ ماـ

(١) عصبة الرجل: بنوه و قرابته لأبيه، وإنما سمو عصبة؛ لأنهم عصبوه، أي أحاطوا به، فالاب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب. الصحاح ١: ١٨٢ «عصبة».

و العصبة: ورثة الرجل عن كلالة من غير ولد ولا والد، فاما في الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبة يأخذ ما بقي من الفرائض، ومنه اشترت العصبية. العين ١: ٣٠٩.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩: ٢٦١.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩: ٢٦٢.

(٤) انظر: المبسوط لسرخسي ٢٩: ٢٦٢.

شرحناه و مذهب العامة في هذا الباب خلاف مذهب أهل الإسلام، وبه جاءت الشريعة، ونزل القرآن، قال الله تعالى: (لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا).<sup>(١)</sup>  
فعم النساء والرجال في فرض الميراث بالاستخراق، ولم يخص الرجال دون النساء.

و اتفقت الإمامية على ابن عم و ابن بنت، أن المال لا ينبع من البنت خاصة؛ لأنها ولد، وليس لابن العم معه شيء.  
و أجمعوا أن المال كلّه لابن العم وإن سفل، وليس لابن البنت فيه نصيب.

### باب ميراث الأجداد والجذات

لم أجده فيما اتفقت الإمامية عليه في هذا الباب اجماعاً من العامة على خلافه إلا في مسألة واحدة، وهو قول الإمامية: إن ابن الأخ مع الجد يقوم مقام الأخ،<sup>(٢)</sup> وأن العامة باتفاقها رروا ذلك عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام وخرجوا من مذهبهم، وأجمعوا مع ذلك على خلافه فيه.<sup>(٣)</sup>

(١) النساء: ٧.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٢.

(٣) انظر: المسوط للمرخسي ٢٩: ١٦٨، مغني المحتاج: ٢١، المغني لابن قدامة: ٧: ٦٩.

### باب ميراث ابن الملاعنة

و اتفقت الامامية على أنَّ ميراث ابن الملاعنة لامه أو من يقرب إليه من جهة أمه خاصة، و انه لا ميراث ملاعن أبيه و لا أحدٌ من يتقرب به، ولو رجع الأب إلى الاعتراف به و أكذب نفسه في نفيه عنه، لما كان بيته و ببيته موارثة، و كان ابنه يرثه خاصة ولا يرثه الأب على كل حال.<sup>(١)</sup>

و أجمعوا العامة على خلاف ذلك، و زعموا أنه إن رجع الأب إلى ادعائه و أنكر نفيه و أكذب نفسه، رد إليه و توارثًا جميعاً.<sup>(٢)</sup>

### باب ميراث المطلقة من المرض

و اتفقت الامامية على أنَّ المطلقة من المرض ترث المطلق لها إذا مات في مرضه ذلك، ما بين طلاقها و بين سنة واحدة ما لم تتزوج.<sup>(٣)</sup>  
ولم أر أحداً من العامة يوافقهم على هذا التحديد.<sup>(٤)</sup>

---

(١) نقل اجماع الامامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٢.

(٢) قال السرخسي في المبسوط: ٢٩٨: ١٩٨: كان علي - عليه السلام - و زيد بن ثابت يقولان: ولد الملاعنة هنرلة من لأقرباه له من قبيل أبيه و له قرابة من قبل أمّه، و هو قول الزهري و سليمان بن يسار، و بهأخذ علمائنا و الشافعى، و كان ابن مسعود و ابن عمر يقولان: عصبة ولد الملاعنة عصبة ولد امه، و بهأخذ عطاء و مجاهد و الشعبي و النخعى.

انظر: مغني المحتاج: ٣: ٢٢، المغني لابن قدامة: ٧: ١٢٢.

(٣) نقل اجماع الامامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٥.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: ٣٠: ٦٠، المغني لابن قدامة: ٧: ٢٢٣.

### باب ميراث الحمير و النقط

لم أجده في الإمامية في هذا الباب اتفاقاً على خلاف ما أجمعوا  
العامة عليه منه، بل وجدت جمهور العامة على وفاقهم عليه.

### باب ميراث قاتل العمد و الخطأ و المرتد،

و من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، و الإقرار بوارث

و هذا الباب أيضاً ليس فيه للإمامية اتفاق على خلاف اجماع العامة  
فيه، و ليس للإمامية اختلاف فيه، بل قولهم و روایاتهم متفرقة على الأحكام  
في جميعه من العامة من يخالفهم كخلاف بعضهم بعضًا.

### باب ميراث الولاء، و الرجل يسلم على يد الرجل،

و ميراث المعتق في واجب، و السائبة، و الحجب لمن لا يرث

و هذا الباب في الانفاق و الاختلاف بين العامة و الخاصة كالذى

قبله، و ليس فيه اتفاق من الإمامية على خلاف اجماع العامة فيه.

### باب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم،

و جميع ما لا يعرف بقدم موته على صاحبه

و هذا الباب أيضاً لا وفاق فيه للخاصة على خلاف اجماع العامة،

ومذهب الإمامية فيه توريث بعضهم من بعض.<sup>(١)</sup>

(١) نقل اجماع الإمامية و اتفاقهم على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٤٩.

وقد روت العامة ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام و عمر بن الخطاب.<sup>(١)</sup>

باب ميراث الخنثى، و من لافرج له  
و من يشكل أمره بواحد أو اثنين

و اتفقت الإمامية في توريث الخنثى على اعتباره بالمال، فإن كان خروج البول مما يكون للرجل خاصة ورث ميراث الذكور، وإن كان خروجه مما يكون للنساء حسب ورث ميراث الاناث، وإن بالمنهما جميعاً نظر إلى الأغلب منهما بالكثرة فورث عليه، فإن تساوى ما يخرج من الموضعين أعتبر باتفاق الأضلاع و اختلافهما، فإن اتفقت ورث ميراث الاناث، وإن اختلفت ورث ميراث الرجال.<sup>(٢)</sup>

(١) قال السرخسي في المبسوط: ٣٠؛ ٢٧: اتفق أبو بكر الصديق و عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت في الغرقى و الحرقى اذا لم يعلم أيهم مات أولاً، انه لا يرث بعضهم من بعض، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء. و به قضى زيد في قتلى اليمامة حين بعثه أبو بكر لقسمة ميراثهم، و به قضى زيد في الذين هلكوا في طاعون عمواس حين بعثه عمر لقسمة ميراثهم، و به قضى زيد في قتلى الحرة، و هكذا نُقل عن علي - عليه السلام - انه قضى به في قتل الجمل و صفين، و هو قول عمر بن عبد العزيز، و بهأخذ جمهور الفقهاء. وقد روی عن علي - عليه السلام - و عبدالله بن مسعود في رواية أخرى: ان بعضهم يرث من بعض، الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه، و لم يأخذ بهذه الرواية أحد من الفقهاء.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٦، و الشیخ الطوسي في الخلاف: ٢: ١٧٠.

ولم أجده أحداً من العامة يعتبر في الخنثى ما ذكرناه على الترتيب الذي وصفناه، بل أئمة متفقين على خلافه في الأحكام.<sup>(١)</sup> واتفقت الإمامية في من ليس له مال للرجال ومال للنساء، أن يورث بالقرعة.

ولم أجده للعامة في هذه المسألة قول.<sup>(٢)</sup>

واتفقت الإمامية في الشخصين إذا كانوا على حق واحد، أنهما يعتبران بالنمام واليقطنة، فإن ناما معاً واستيقظا معاً فهما واحد وميراثهما ميراث واحد، وإن نام أحدهما واستيقظ الآخر فإنهما اثنان ولهم ميراث اثنين. ولم أقرأ لأحد من العامة في هذا مسطوراً ولا عرفت لهم فيه قول.

### باب ميراث العبيد و المكاتبين

اتفقت الإمامية بأسراها على أنه لا ميراث للملوك من حر، و اختلفوا في الحر يموت و يتراك مالاً و أباً ملوكاً، أو أباً أو ولداً ملوكاً، أو ذا رحم،

(١) قال السرخسي في المبسوط: ٣٠: ٩٢؛ قال أبوحنيفة، و محمد، و أبي يوسف في أحد قوله: يجعل منزلة الأنثى، إلا أن يكون أسوأ حاله إن جعل ذكراً، فحيثند يجعل ذكراً، وفي الحال يكون له شر الحالين و أقل النصيبيين.

و القول الثاني لأبي يوسف: له نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأنثى.

(٢) قال السرخسي في المبسوط: ٣٠: ٩٢؛ اذا انعدمت آلة التمييز أصلاً، بان لا يكون للمولود آلة الرجال و لا آلة النساء، وهذا أبلغ جهات الاشتباه، وقد سُئل الشعبي عن ميراثه فقال: قال عمر: له نصف حظ الانثى و نصف حظ الذكر، و قال محمد: وهذا عندنا و الخنثى المشكك في أمره سواء.

فقالت الإمامية كافه: انه يشتري من تركه وارثة ويعتق ويورث باقي الترك.

وأجمعت العامة على خلاف ذلك، إلا ما حكى عن عبدالله بن مسعود: في الرجل يموت ويترك أباً ملوكاً، يشتري من تركته فيعتق ويدفع له الباقي، ولم يحفظ عنه فيما ذكرناه الحكم الذي شرحناه.<sup>(١)</sup>

واتفقت الإمامية في المكاتب بموت ذو رحم له من الأحرار ويترك مالاً، أنه يرث منه بحسب ما عتق منه، وإن مات هو وله وارث من الأحرار ورث منه قرابته بحسب ذلك. كما في حروم زدلي  
و العامة مجتمعة على خلاف ذلك.<sup>(٢)</sup>

**باب ميراث أهل الملل و توارث المحوس**  
و اتفقت الإمامية على أنَّ المسلم يرث الكافر، وأنَّ الكافر لا يرث المسلم.<sup>(٣)</sup>

ووافقهم على ذلك إماماً العامة: معاوية بن أبي سفيان، و معاذ بن

(١) قال ابن قدامة في المغني ٧: ١٣١: العبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه، ولا نعلم خلافاً في أنَّ العبد لا يرث إلا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباً ملوكاً: يشتري من ماله، ثم يعتق فيرث. وقال الحسن: و حكى عن طاووس: أنَّ العبد يرث و يكون مارثه لسيده ككسبه و كما لو وصَّ له؛ لأنَّه نصح الوصبة له فيirth كالحمل.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٧: ١٣١.

(٣) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٣٠٢، و الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٤٧.

جبل، و اعتمدوا فيه على ظاهر القرآن، و شرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

و روی جماعة من أصحاب الفرائض و نقلة الأخبار من العامة انه كان أيضاً مذهب أبي الدرداء، و عبد الله بن عمر، و قد ذهب إليه من التابعين - على ما حکاه رجال العامة و ثقاتها عندهم - محمد بن علي بن الحسين، و محمد بن الحنفية عليهم السلام، و سعيد بن المسيب، و مسروق، و عبد الله ابن معقل، و يحيى بن نعمان، و أسحاق بن راهويه، غير أن متفقهمة العامة اليوم مجمعون على خلاف من سميته في هذا الحكم، و متافقون على انكار القول بعيراث المسلمين من الكفار.<sup>(١)</sup>

و اتفقت الإمامية على أنه لو مات كافر و خلف والدين و ولداً كفاراً

(١) قال السرخسي في المبسوط: ٣٠: لاختلاف في أن الكافر لا يرث المسلم بحال، و كذا لا يرث المسلم الكافر في قول أكثر الصحابة، و هو مذهب الفقهاء، و روی عن معاذ ومعاوية قالا: يرث المسلم الكافر قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»، و في الارث نوع ولاية للوارث على المورث.

و قال ابن قدامة في المغني: ١٦٦: أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم، و قال جمهور الصحابة و الفقهاء: لا يرث المسلم الكافر، و هو يروى عن أبي بكر، و عمر، و عثمان، و علي - عليه السلام -، و اسامة بن زيد، و جابر بن عبد الله. و به قال عمر بن عثمان، و عروة، و الزهري، و عطاء، و طاووس، و الحسن، و عمر بن عبد العزيز، و عمرو بن دينار، و الشوري، و أبو حنيفة و أصحابه، و مالك، و الشافعي، و عامة الفقهاء، و عليه العمل. و روی عن معاذ انهم ورثوا المسلم من الكافر و لم يورثوا الكافر من المسلم،

وأخاً و ابن عم من المسلمين، أنَّ جميع تركته لقرباته من المسلمين، دون أبويه و ولده الكفار.

و أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، فـزـعـمـواـ أـنـ كـافـرـاـ لـوـ مـاتـ وـ خـلـفـ  
أـبـوـيـنـ مـسـلـمـيـنـ وـ وـلـدـاـ مـسـلـمـاـ وـ اـبـنـ عـمـ كـافـرـ، أـنـ مـيرـاثـهـ لـابـنـ عـمـ كـافـرـ،  
وـلـاـ يـرـثـ مـنـهـ أـبـوـاهـ مـسـلـمـانـ وـ لـاـ وـلـدـهـ مـسـلـمـونـ شـيـئـاـ.<sup>(١)</sup>

و هذا عظيم في الدين، فإنَّ ميراث المحسوس عند جمهور الإمامية يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد، وهذا مذهب مالك والشافعي، وقد ذهب بعض الإمامية إلى أنه يكون من الجهتين جميعاً، وهو مذهب جماعة من أهل العراق، و العامة يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام، و عن عبدالله بن مسعود، و القول الأول هو المعتمد عند الإمامية، وبه يأخذ فقهاؤها و أهل النظر منها.



و حكى ذلك عن محمد بن الحنفية و علي بن الحسين - عليهم السلام - و سعيد بن المسيب، و مسروق، و عبدالله بن معقل، و الشعبي، و التخعي، و يحيى بن يعمر، و اسحاق، و ليس بمحنوق به عنهم.

و قال الشافعي في الأم: ٨٧٨٦: ولو جاز أن يرثوه و لا يرثهم في مثل معنى ما حكم به معاوية بن أبي سفيان، و تابعه عليه غيره فقال: نرث الشركين و لا يرثونا، كما تحمل لنا نسائهم و لا تحمل لهم نسائنا... و من تابعه عليهم منهم سعيد بن المسيب، و محمد بن علي ابن الحسين - عليهم السلام - و غيرهما، و قد روی عن معاذ بن جبل ثبيبه.

(١) انظر: المسوط للمرخسي: ٣٠، المغني لابن قدامة: ٧: ١٦٨.

## باب القول في المسائل المفردة

و اتفقت الإمامية على أنه لا عول<sup>(١)</sup> في الفرائض، و هو مذهب ابن عباس و جماعة متأخرة من العامة من أهل النظر و الآثار.<sup>(٢)</sup> وقد تعلق قوم من أصحاب العول بما يحكى عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «صار ثمنها تسعًا»،<sup>(٣)</sup> و ذلك إنما خرج منه على طريق التعجب و الإنكار.

فاما قول الإمامية في أن الأم ترث الثالث في أصل المال مع الزوج والزوجة معاً، فهو مذهب ابن عباس، و قد ذهب إليه جماعة من أهل النظر و الآثار.<sup>(٤)</sup>

وقولهم أن ابن العم للأب والأم أحق بالورثة من العم للأب، فهو قول جماعة من الصحابة و التابعين باحسان، و إليه ذهب مالك بن أنس، و غيره من فقهاء مدينة الرسول عليه و آله السلام، و حكى الطبرى عن مالك أنه قال: وجدت عليه الاجماع.<sup>(٥)</sup>

(١) العول: عولُ الفريضة، وقد عالت: أي ارتفعت، و هو أن تزيد سهاماً فيدخل النقصان على أهل الفرائض. قال أبو عبيدة: أظنه مأخوذًا من الميل و ذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جمِيعاً فتنقصهم. الصدح ٥: ١٧٧٨ «عول».

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك السيد المرتضى في الانتصار: ٢٨٣، و قال: و هو مذهب ابن عباس، وبه قال عطاء ابن أبي رباح. و نقله أيضاً الشيخ الطوسي في الخلاف: ٢: ١٦١.

(٣) الانتصار: ٢٨٧، المبسوط للسرخسي ٢٩: ٦١.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠: ٢١.

(٥) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف: ٢: ١٤٦.

و قولهم في العم اذا كان كما ذكرناه فهو أحق من العم للأب خاصة، فهو مشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام، و قوله: «إنَّ الْقِسْمَةَ فِي الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْخَالِ وَالخَالَةِ بِالسُّوَيْةِ»، فهو ظاهر في العامة وليس لهم فيه اجماع.<sup>(١)</sup> و قولهم في ميراث من لا نسب له ولا قريب أنه مردود على قبيلته، فهو مروي عن العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الخزاعي، و هو أيضاً مذهب عمر بن الخطاب.<sup>(٢)</sup>

فهذا وأشباهه مما يظن كثير من العامة انه يختص بالإمامية دون غيرهم، وقد بينا على الاختلاف فيه بين العامة، و ذكرنا من يذهب إليه من رؤسائهم وأئمتهم على ما شرحته، و الله الموفق للصواب.

و هذه الجمل أدام الله علو السيد الشريف تتضمن ما شرطناه في أول الكتاب من الإبانة عما اتفقت الإمامية عليه، مما أجمعـتـ العـامـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ، و يزيد على ذلك ما شرحته من وفاقيـمـ فـيـ المسـائـلـ المـبـيـنـاتـ، و يـقـضـيـ بـصـحـةـ ما ذـكـرـناـهـ مـنـ الإـيجـازـ وـ الـاخـتـصارـ.

و الله المحمود وإيه نسأل التوفيق، و حسبنا الله و نعم الوكيل، و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آله و سلم تسلیماً، و الحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٣٠: ٢٠.

(٢) نقل اجماع الإمامية على ذلك الشيخ الطوسي في الخلاف: ٢٤٧ و قال: ميراث من لا وارث له لا ينتقل إلى بيت المال و هو للامام خاصة، و عند جميع الفقهاء ينتقل إلى بيت المال و يكون للمسلمين، و عند الشافعـيـ يرثـهـ المـسـلـمـونـ بـالـتـعـصـيبـ، وـ هـوـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ أحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ، وـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ بـالـمـوـالـةـ دـوـنـ التـعـصـيبـ.

## فهارس الكتاب

- (١) فهرس الآيات القرآنية.
- (٢) فهرس الأحاديث الشريفة.
- (٣) فهرس الأعلام.
- (٤) فهرس الأديان والمذاهب.
- (٥) فهرس الكتب الواردة في المتن.
- (٦) مصادر الكتاب.
- (٧) فهرس الموضوعات.



### ١) فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	الأية
١٨	العلق	٢	اقرأ باسم ربك الذي خلق
٥٩	النساء	٧	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون

### ٢) فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	المبحث
٦٨	إنَّ القسمة في الميراث بين الْخَالِل وَالْخَالَة بِالسُّوَيْدَة
٦٧	صَارَ ثُمَّنَهَا تِسْعًا!

### ٣) فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
	ابن عباس = عبد الله بن عباس
	ابن مسعود = عبد الله بن مسعود

الصفحة	
٥٤	أبوحنيفة
٦٥	أبوالدرداء
٢٣	أبوهريدة
٥٥	أبو يوسف
٣٧	أحمد بن حنبل
٦٥	اسحاق بن راهوية
٣٧	أنس بن مالك
٥٤	الثوري
٣٦	جابر بن عبد الله
٣٦	جابر بن يزيد
٣٧	جمفر القصبي
٦٨	الخزاعي
٣٧	زيد بن ثابت
٣٧	الساجي
٣٦	سعید بن جبیر
٦٥	سعید بن السیب
٣٦	سلمة بن الأکوع
٦٨،١٥	السيد الشریف (علم الهدی)
٦٦،٥٤	الشافعی
٤٦	صفوان بن أمیة
٤٦	طاووس
٦٧	الطبری
٢٢	عائشة
٦٧،٣٦	عبدالله بن عباس
٦٥	عبدالله بن عمر
٥٧،٦٦،٦٤،٣٦	عبدالله بن مسعود
٦٥	عبدالله بن معقل
٦٨،٦٧،٦٦،٦٢،٥٩،٥٧،٣٧،٢٧،٢٣	علي بن أبي طالب عليه السلام



مركز تحقیقات و تکمیل علوم اسلامی

الصفحة

٣٧

٣٧

٦٨٦٢، ٢٦٢٢

٣٦

٦٧، ٦٦٥٤

٦٨، ٥٨، ٥٧، ٥٥، ٣٤، ٣١، ٢٧، ٢٦، ٢٤، ٢١، ١٥

٣٧

٦٥

٦٥

٥٥

٦٥

٦٤

٦٤، ٣٦

٣٧

٤١

٣٦

٣٦

٦٥

علي بن الحسين بن علي بن زيد

عمر بن حصين

عمر بن الخطاب

عمر بن دينار

مالك

النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم

محمد بن حبيب

محمد بن الحنفية

محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام

محمد(الشيباني)

مسروق

معاذ بن جبله

معاوية بن أبي سفيان

النظام

هرم بن حيان

يزيد بن هارون

يعلى بن أمية

يعين بن نعمان

الصفحة

(٤) فهرس الأديان والمذاهب

الدين او المذهب

الإمامية

٣٧، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٧، ١٦

٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨

٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١

٥٩

٥٠

٥١، ٤٤

أهل الإسلام

أهل الذمة

أهل الكتاب



مركز تحقیقات کاملی در علوم اسلامی

## الصفحة

٦٤، ٣٤

٢٤

٢٤

أهل الملة

الحنبليين

الشافعيين

العامة

،٣٨، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦

،٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩

٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠

٣٤

٦٤، ٥١

المالكين

المجوس



## (٥) فهرس الكتب الواردة في المتن

## الصفحة

## الكتاب

أوائل المقالات في المذاهب المختارات

الاختلاف

الأقصبة

الخبر

١٦

٣٧

٣٧

٣٧

## (٦) مصادر الكتاب

(١) القرآن الكريم.

(٢) الانتصار:

للسيد المرتضى علي بن موسى، ت ٤٦٠هـ، الرضي، ايران.

(٣) الأم:

لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، ت ٤٢٠هـ، المعرفة، بيروت.

(٤) بداية الجتهد:

لابن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، الاستقامة، القاهرة ١٣٧١هـ.

(٥) تحفة الأحوذى:

لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ت ١٢٨٣هـ، المدنى، القاهرة ١٢٨٣هـ.

- (٦) تذكرة الفقهاء:  
للعلامة الحلى الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦هـ الطبعة الحجرية، ايران ١٣٧٢هـ.
- (٧) تبيح المقال:  
للشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني، ت ١٣٥١هـ، المرتضوية، النجف الأشرف ١٣٥٢هـ.
- (٨) خلاصة الأقوال:  
للعلامة الحلى الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٧٢٦هـ، الحيدرية، النجف الأشرف ١٣٨١هـ.
- (٩) الخلاف:  
لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، الطبعة الحجرية و طبعة جماعة المدرسین بقم المقدسة.
- (١٠) الذريعة:  
لأغا بزرگ الطهراني، ت ١٢٨٩هـ، دار الأضواء، بيروت ١٤٠٣هـ.
- (١١) رجال ابن داود:  
للحسن بن علي بن داود، ت ٧٤٠هـ، جامعة طهران ١٣٤٣هـ.
- (١٢) رجال البرقي:  
لأحمد بن محمد البرقي، ت ٢٧٤هـ، جامعة طهران ١٣٤٣هـ.
- (١٣) رجال النجاشي:  
لأحمد بن علي النجاشي، ت ٤٥٠هـ، دار الأضواء، بيروت.
- (١٤) روضات الجنات:  
للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، ت ١٣١٣هـ، الحيدرية، طهران ١٣٩٠هـ.
- (١٥) رياض العلماء:  
للميرزا عبدالله أفندي الأصفهاني، ت ١١٣٠هـ، المرعشية، قم ١٤٠١هـ.
- (١٦) سنن ابن ماجة:  
لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ، دار احياء التراث، بيروت ١٣٩٥هـ.
- (١٧) سنن أبي داود:  
لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، دار احياء السنّة، القاهرة.
- (١٨) سنن الترمذى:  
لمحمد بن عيسى الترمذى، ت ٢٧٩هـ، عيسى البابى، القاهرة ١٣٥٦هـ.
- (١٩) السنن الكبرى:  
لأحمد بن الحسين البهقى، ت ٤٥٨هـ، حيدرآباد ١٣٤٤هـ.

- (٢٠) **سن الدارمي:**  
لعبد الله بن مهرام الدارمي، ت ٢٥٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- (٢١) **شرح نهج البلاغة:**  
لابن أبي الحميد المعتزلي، ت ٦٥٦هـ، احياء الكتب، بيروت.
- (٢٢) **صحاح اللغة:**  
لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٨٦هـ، دار العلم، بيروت.
- (٢٣)  **صحيح البخاري:**  
لحمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، القاهرة.
- (٢٤)  **صحيح مسلم:**  
لسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ، دار أحياء التراث، القاهرة ١٣٧٤هـ.
- (٢٥) **العين:**  
لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ٤٧٥هـ، الهجرة، ايران.
- (٢٦) **الفهرست:**  
لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، المرتضوية، النجف الأشرف.
- (٢٧) **كتاب الأخيار:**  
لمحمد الحسيني الدمشقي، دار المعرفة، بيروت.
- (٢٨) **اللباب:**  
لابن الأثير الجزري علي بن محمد بن محمد، ت ٦٣٠هـ، دار صادر، بيروت.
- (٢٩) **لسان الميزان:**  
لأحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢هـ، دائرة المعارف، حيدر آباد ١٣٢٩هـ.
- (٣٠) **لؤلؤة البحرين:**  
للشيخ يوسف بن أحمد البحرياني، ت ١١٨٦هـ، مؤسسة آل البيت (ع)، قم.
- (٣١) **المبسوط:**  
لحمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٨٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
- (٣٢) **مجمع البحرين:**  
لفتح الدين الطريحي، ت ١٠٨٧هـ، بوذرجميري، طهران ١٣٧٩هـ.
- (٣٣) **الجمع:**  
لبيه بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، التضامن، مصر.

(٢٤) الخلى:

لعلي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ، دار الأفاق، بيروت.

(٢٥) مختصر المزنني:

لإسماعيل بن يحيى المزنني، ت ٢٦٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

(٢٦) مختلف:

للعلامة الخلقي الحسن بن يوسف بن المطهر، ت ٢٢٦هـ، الطبعة الحجرية، طهران ١٣٢٢هـ.

(٢٧) المدونة الكبرى:

لمالك بن أنس الأصبهني، ت ١٧٩هـ، السعادة، مصر.

(٢٨) مستند أحمد بن حنبل:

لأحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، دار صادر، بيروت.

(٢٩) المغني:

لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ت ٢٠٠هـ، مصر، القاهرة.



(٤٠) مغني المحتاج:

لمحمد الشرباني، مصطفى البابي، القاهرة ١٣٧٧هـ.

(٤١) من لا يحضره الفقيه:

لمحمد بن علي بن بابويه القمي، ت ٣٨١هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠هـ.

(٤٢) الموطأ:

لمالك بن أنس الأصبهني، ت ١٧٩هـ، دار احياء التراث، بيروت.

(٤٣) نيل الأوطار:

لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، دار الجليل، بيروت ١٩٧٣م.

(٤٤) الهدایة شرح البداية:

لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ت ٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

## (٧) فهرس الموضوعات

### الصفحة

### الموضوع

١١

مقدمة التحقيق

١٥

مقدمة المؤلف

الصفحة	المذى والوذى.
١٧	
	<b>العيض والاستحاشة والنفاس</b>
١٧	مدة النفاس
١٨	ما يحل للعائض والنساء والجنب من قراءة القرآن
	<b>تفسير الأموات وتكفينهم</b>
١٩	توجيه الميت إلى القبلة.
٢٠	التحنيط بغير الكافور
٢٠	مقدار الكافور
٢٠	الجريدةتان.
٢٠	خط الميت وأمهاله قبل إزالته القبر.
٢١	تلفين الميت في قبره.
	<b>مركز تحقيقات الأذان علوم إسلامي</b>
٢١	حكم حي على خير العمل.
	<b>الصلوات</b>
٢٢	افتتاح الصلاة بسبعين تكبيرات.
٢٢	ارسال اليدين في الصلاة.
٢٣	قول أمين في الصلاة
٢٤	قراءة بعض سورة في الصلاة.
٢٤	قراءة سورتين بعد فاتحة الكتاب.
٢٥	السجود على الأرض الظاهرة أو مأنبت الأرض.
٢٥	عدد نوافل الليل والنهار
٢٦	إقامة نوافل شهر رمضان جماعة.
٢٦	صلاة الفصحى.
٢٧	مسجدتي الشكر
٢٨	العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة والعيددين.
٢٩	من لا يصلح للإمامية في الجمعة والعيددين
٢٩	كيفية صلاة الكسوف.
٣٠	من ترك صلاة الكسوف.

**الصفحة**

٢٠

عدد التكبيرات في الصلاة على الأموات.

٢٠

حكم التسليم في الصلاة على الأموات.

٢٠

وقوف الإمام في صلاة الجنائز حتى ترفع الجنازة على أيدي الرجال.

**الزكاة**

٢٢

الزكاة في التبر والفضة قبل سبكيهما وضربيهما دراهم ودنانير

٢٢

الزكاة في السبائك من الذهب والفضة مالم يحتل فيها.

٢٢

أقل ما يعطى الفقير.



٢٤

من فاته عرفات وأدرك المشعر يوم النحر.

٢٤

بيان المصنف مقصوده من العامة في هذا الكتاب.

**مركز التبوع****الشفعه**

٢٥

إذا كانت الشفعه بين أكثر من اثنين.

**النكاح**

٣٦

اباحة الشيعة لنكاح المتعة

٣٧-٣٦

الصحابة القائلون بإباحة نكاح المتعة

٣٧-٣٦

التابعون القائلون بإباحة نكاح المتعة

٣٧

رأي أحمد بن حنبل في نكاح المتعة.

٣٧

زواج المرأة على عمتها وخالتها.

**الطلاق**

٣٧

اشتراط الشاهدين وعدمه في وقوع الطلاق.

٣٨

وقوع الطلاق وعدمه بغير لفظه.

٣٨

وقوع الطلاق وعدمه بالشروط مطلقاً.

٣٩

وقوع الطلاق وعدمه باليمين.

٣٩

عدم وقوع الطلاق الثلاثي إلا بعد رجعتين.

٤٠

عدم وقوع الظهار إلا بشروط الطلاق

٤٠

عدم وقوع الفراق بالتخمير.

### العدو والنفقات

- ٤٠ عدقة الحامل.
- ٤٠ وجوب الرجعة من طلاق ثلاثة في وقت واحد.
- أقل الحمل وأكثره**
- ٤١ مدة أقل الحمل.
- ٤١ مدة أكثر الحمل عند الشيعة.
- ٤١ مدة أكثر الحمل عند العامة.

### أحكام أمهات الأولاد

#### العنق والتدبير والمكاتبنة

- ٤٢ عدم وقوع العنق بالشروط والإيمان
- القضاء والشهادات والدعوى والبيان**
- ٤٣ اذا ابتدأ الخصم بالدعوى.
- ٤٣ شهادة ابن لأبيه وعليه.

### النذر والأيمان والكافارات

- ٤٤ من نذر لوجه الله تعالى شيئاً من القربات فلم يفعله باختيار.
- ٤٤ لا يمين إلا بالله عزوجل.
- ٤٤ من حلف بالله تعالى في فعل شيء أو تركه وكان خلاف ما حلف عليه أولى في الدين، ففعلاه.
- ٤٥ من عاهد الله تعالى عند المقام أن لا يقرب محظوراً ثم قربه.
- الصيد والذبائح**
- الأطعمة والأشربة**

٤٩ حرمة الطحال.

٤٦ حرمة الجري والسموك والزمار والمارماهي وكل مالييس له فلس

٤٦ حرمة مالاقانصة له.

٤٦ حرمة ماصف من الطير أو كان صفيقه أكثر من دقيقه.

٤٦ حرمة الففاع.

### الحدود والأداب

- ٤٦ قطع السارق من أصول الأصابع.
- ٤٧ قطع السارق من أصل الساق اذا عاد للسرقة ثانية.

٤٧ قتل الزاني في المرة الرابعة بعد جلده في الثلاث الأولى.  
٤٨ قتل شارب الخمر في الثالثة.

### القتل وضروبه والقسامة والقصاص والديات

- |    |   |
|----|---|
| ٤٨ | من ضرب امرأة فألفت نطفة أو علقة أو مضغة.            |
| ٤٨ | من أفرع رجلًا فعزل عن عرشه.                         |
| ٤٨ | قتل الاثنين بواحد.                                  |
| ٤٩ | ثلاثة: قتل أحدهم، وأمسك الآخر، وكان الثالث عيناً.   |
| ٤٩ | من قطع رأس الميت.                                   |
| ٥٠ | اذا قتل الرجل المرأة.                               |
| ٥٠ | من كان معتاداً بقتل أهل النعمة.                     |
| ٥٠ | اذا اعترف رجل بقتل رجل عمداً، واعترف آخر بقتله خطأ. |
| ٥١ | ديات أهل الكتاب والمحوس.                            |
| ٥١ | دية ولد الزنا.                                      |



### مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی

#### الفرائض والمواريث

##### ميراث الوالدين

- |    |   |
|----|---|
| ٥٢ | ارث الولد والزوج والزوجة مع الوالدين أو أحدهما.     |
| ٥٢ | من مات وخلف والديه وابنته.                          |
| ٥٢ | من مات وخلف ابنته وأحد أبويه و ابن ابن.             |
| ٥٣ | حجب الأئحة من الأب والأم للأم من الثالث إلى السادس. |

##### ميراث الولد

- |    |                                       |
|----|---------------------------------------|
| ٥٣ | ارث الزوج والزوجة والوالدين مع الابن. |
| ٥٣ | ارث الولد الأكبر الحبوة.              |
| ٥٤ | حجب ولد الصلب من هو أسفل منه.         |
| ٥٤ | من مات وخلف ابنه وابن ابن.            |
| ٥٤ | من مات وخلف ابنتين وابن ابن.          |
| ٥٤ | من مات وخلف ابنتين وابنة ابنه.        |

##### ميراث الأزواج

- |    |  |
|----|--|
| ٥٥ | ارث الزوج تركة زوجته اذا لم تخلف غيره. |
| ٥٦ | عدم ارث الزوجة من الرباع شيئاً.        |

## ميراث الأخوة والأخوات

- ٥٦ ارث الأخوة من الأب والأم دون الذين من الأب فقط.
- ٥٧ من مات وخلف اختاً لاب وام واختاً لاب.
- ٥٧ من مات وخلف اختين لاب وام واحنة واحنوات لاب.

## ميراث المصببة ذوي الأرحام

- ٥٨ توريث الرجال والنساء بالنسب.
- ٥٨ من مات وخلف ابن أخ لاب وام وابنة أخي.
- ٥٨ ميراث الأعمام والعمات.

- ٥٨ ميراث بنى العم وبناته وبنى العممة وبناتها.
- ٥٩ من مات وخلف ابن عم وابن بنت.

## ميراث الأجداد والجدات

- ٥٩ قيام ابن الأخ مع الجد مقام الأخ.
- مسائل متفرقة في الميراث**
- ٦٠ ميراث ابن الملاعنة.
- ٦٠ ميراث المطلقة من المرض.
- ٦١ ميراث الحميميل واللقيط.
- ٦١ ميراث قاتل العمدة والخطأ والمرتد.
- ٦١ ميراث ميراث الولاء، والسائلة، والحجب لمن لا يرث.
- ٦١ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.
- ٦٢ ميراث الخنزى ومن لا فرج له.
- ٦٣ ميراث العبيد والمكتابين.
- ٦٤ ميراث أهل الملل وتوارث المهووس.
- ٦٧ العول في الإرث.
- ٦٧ ارث الأم الثالث من أصل المال مع الزوج والزوجة.
- ٦٧ أحقيبة ابن العم للأب والأم من العم للأب.
- ٦٨ أحقيبة العم من الأب والأم من العم من الأب خاصة.
- ٦٨ ميراث من لانسب له ولا قريب.
- ٦٩ فهارس الكتاب.